جمهورية السودان
وزارة التعليم العام
المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
بخت الرضا

وزارة التعليم العام

الدراسات الإسلامية

إختيارى

التعليم الثانوى

الصف الثالث

جمهوريّة السّودان
وزارة التربية التعليم
المركز القومي للمناهج والبحث التربويّ
بخت الرضا

الدراسات الإسلامية

(اختياري)

الصف الثالث الثانويّ

الطبعة الثانية المنقحة ٢٠٠٩م

إعداد لجنة بتكليف من المركز القومي للمناهج والبحث التربوي من الأساتذة :

أ /عبد الباسط عبد الماجد بشير – خبير تربوي
د /عثمان ميرغني علي – جامعة أم درمان الإسلامية
أ /محمد عبد الرحيم باسان – جامعة أم درمان الإسلامية
أ / محمد كوكو عطا الجيد – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

كما شارك في تأليف الجزء الخاص بالاقتصاد الإسلامي كلّ من :

د . أحمد المجذوب – خبير اقتصادي
أ. مصطفى مسند – المعهد العالي للدراسات المصرفية
أ. عبد المنعم الطيب – المعهد العالي للدراسات المصرفية

نقحه وطوره :

د. طه محمد نور الدائم أحمد – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
أ. محمد كوكو عطا الجيد – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
أ. بدر الدين حماد – معلم في المدارس الثانوية

الإخراج الفني والتصميم :

أ . إبراهيم الفاضل الطاهر – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

تصميم الغلاف :

داليا بشير الفكي عمر – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

الجمع بالحاسوب :

ابتهاج مصطفى علي الفكي – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
إلهام عبد الرحيم علي – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

جميع حقوق الطبع والتأليف ملك للمركز القومي للمناهج والبحث التربوي . ولا يحق لأي جهة، بأي وجه من الوجوه نقل جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو التصرف في محتواه دون إذن كتابي من إدارة المركز القومي للمناهج والبحث التربوي.

ردمك : 978-99942-53-21-0

موقع المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

بخت الرضا

www.nccer.edu.sd

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ – ب
الباب الأول :القرآن الكريم وعلومه	١
١) تفسير : سورة محمد (مقدمة)	٢
- أحوال الكافرين والمؤمنين وقتالهم للكافرين من الآية (١ – ٩)	٣
- المؤمنون والكافرون في الدنيا والآخرة . من الآية (١٠ – ١٥)	٨
- المنافقون والمؤمنون (أ) . من الآية (١٦ – ٢٦)	١٣
- المنافقون والمؤمنون (ب) . (الآية ١٦ – ١٥)	٢١
٢) الفصل الثاني : [الآيات المختارة]	٢٨
- أداء الأمانات وطاعة الرسول . ﷺ الآية (٥٨ – ٥٩) من سورة النساء	٣٤
- بعض أحكام تتعلق بصلاة الجمعة . الآية (٩ – ١١) من سورة الجمعة	٤٠
- حكم قيام الليل والتهجد والاعتكاف . الآيات (١ – ٩) من سورة المزمل	
٣) الفصل الثالث [من علوم القرآن]	
- أسباب النزول .	٥١
- الناسخ والمنسوخ .	٥٧
- المحكم والمتشابه .	٦٢
- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة	٦٥

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني : [النظام الاقتصادي]	٦٩
١) الفصل الأول : الاقتصاد الإسلامي المفهوم والخصائص :	٧٠
- الاقتصاد الإسلامي والأخلاق .	٧٤
- الإسلام والمشكلة الاقتصادية	٧٦
٢) الفصل الثاني : المالية العامة في الإسلام	٨١
- علم المالية الإيرادات العامة .	٨٢
- علم المالية النفقات العامة.	٨٨
٣) الفصل الثالث : [المصارف الإسلامية]	٩٦
المفهوم والخصائص	٩١
خصائص المصرف الإسلامي	٩٤
الباب الثالث : من أصول الفقه :	٩٧
١) الفصل الأول : علم أصول الفقه	٩٧
- مقدمة .	٩٧
- مصادر أصول الفقه .	١٠١
٢) الفصل الثاني : الحكم والاجتهاد :	١١٠
- الحكم وأقسامه .	١١٠
- الاجتهاد .	١١٤
الباب الرابع : [علوم السنة] :	١١٨
١) الفصل الأول [الجُرح والتعديل]	١١٨
- معنى الجُرح والتعديل ومشروعيته وشروطه .	١١٩-١٢١
- منهج العلماء في بيان أحوال الرواة	١٢٢
٢) الفصل الثاني : أنواع الأحاديث	١٢٦
- مختلف الحديث .	١٢٦
- الحديث المشترك بين المقبول والمردود	١٢٨
- الحديث الضعيف	١٣٠
- الحديث الموضوع .	١٣٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله - ﷺ - وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

الإخوة المعلمون والمعلمات والأبناء الطلاب والطالبات بالصف الثالث الثانوي :

نقدم لكم كتاب الدراسات الإسلامية الذي يضم بين دفتيه الموضوعات الآتية :

(١) سورة (محمد) التي يدور محورها حول الجهاد في سبيل الله ، مبينة أنَّ التمسك بشريعة الله ، ونصرة دينه هو السبيل إلى الانتصار والعزة والرفعة والسمو .

(٢) آيات مختارة تناولت أحكام الجمعة والجماعة ، داعية المؤمنين إلى المسارعة لأداء الصلاة ، محذرة لهم عن الاشتغال عنها بالتجارة واللهو ، وتناولت آية أخرى جانباً من حياة الرسول ﷺ في طاعته لله ، وقيامه الليل، وتلاوته لكتاب الله ؛ مستصحبة معها أحكام التهجد وقيام الليل .

(٣) موضوعات في علوم القرآن ، تتعلق بالكتاب العظيم من حيث معرفة أسباب النزول ، والعام والخاص ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ، وإعجاز القرآن .

(٤) دراسة مختصرة لأصول الفقه ، كمدخل لدراسة أصول الفقه الإسلامي تعرِّف مصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسة .

(٥) موضوعات عن الاقتصاد الإسلامي تبين تميز الإسلام بربطه بين العبادات والمعاملات ، ومن ذلك اهتمامه بالمال الذي هو عصب الحياة ؛ داعياً إلى استثماره بما يكون فيه صلاح المجتمع ، من توفير حياة الرخاء والرفاهية .

(٦) دراسة موجزة في مصطلح الحديث مبينة خطورة العمل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، موضحة بإيجاز الضوابط التي وضعها علماء المسلمين لضبط الرواية .

ونود أن ننوه إلى دور الإخوة المعلمين في تمكين هذه المعارف وترسيخ هذه المفاهيم في نفوس طلابهم .

ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأنْ ينفع به أبناءنا وبناتنا وأمتنا والناس أجمعين .

المؤلفون

الباب الأول

القرآن الكريم وعلومه

* الفصل الأول : "سورة محمد"
* الفصل الثاني : " الآيات المختارة "
* الفصل الثالث : "علوم القرآن"

تفسير سورة محمد

سورة محمد ﷺ تسمى سورة القتال أيضاً ، وهي مدنية إلاءاية نزلت حين أخرج النبي ﷺ من مكة وهي ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ وكان النبي ﷺ حزيناً على خروجه من مكة ، فكان يلتفت إلى مكة ويقول **(أللهم أنت أحب البلاد إلى الله وأنت أحب البلاد إلي ، ولولا المشركون أهلك أخرجوني ما خرجت منك)** .

أهم ما تضمنته السورة :

(١) بيان حقيقة الإيمان والكفر ، وتعريف الناس بصفات المؤمنين الأبرار وصفات الكافرين الفجار من الآية (١ – ٣) .

(٢) تحدثت السورة عن الجهاد والقتال لإعلاء كلمة الله وتطهير الأرض من الكفر الآيات (٤ – ٦) .

(٣) تحدثت السورة عن واجب المؤمنين في نصرة دين الله ورد كيد الأعداء الآيات (٧ – ٨) .

(٤) بيان عاقبة المكذبين الوخيمة ومصير كل من سار على نهجهم الآيات (١٠ – ١١) .

(٥) نقارن السورة بين المؤمنين والكافرين في أهدافهم وأغراضهم ، وحالهم ومآلهم ومصير كل من الفريقين ، وتقارن أيضاً بين نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار الآيات (١٢ – ١٥) .

(٦) تنتقل السورة للحديث عن المنافقين وخطرهم الداهم ونفاقهم وإضمارهم للحقد والبغضاء على المسلمين الآيات (٢٥ – ٢٨) .

(٧) وتختتم السورة الكريمة بالدعوة إلى البذل والتضحية بالنفس والمال لإعلاء كلمة الله (٣٦ – ٣٨) .

سورة محمد

أحوال الكافرين والمؤمنين وقتالهم للكافرين

الآيات من ١ ـ ٩

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ
عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ
وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ
﴿٣﴾ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ
ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ
ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴿٥﴾ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ
عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ
﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٩﴾

تفسير الآيات من (١ – ٩)

معاني الكلمات والتعابير :

صدوا : أعرضوا ومنعوا غيرهم.

أضل أعمالهم : أحبطها وأبطلها .

بالهم :حالهم. البال : الحال التي يكترث بها، ولذلك يقال : ما باليت بكذا .

لقيتم : المراد : لقيتموهم في الحرب .

فضرب الرقاب : فاضربوا الرقاب ضرباً . وضرب الرقاب مجاز عن القتل .

أثخنتموهم : أكثرتم القتل فيهم . يقال : أثخن في الأرض إثخاناً : سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً .

فشدوا الوثاق : الوثاق : الحبل الذي يوثق به الأسير كالرباط ، وشدة ربطه حتى لا يفلت . وجمعه وُثق كعناق وعُنق .

فإما منّاً : فإما تمنون منّاً أي تطلقونهم من غير فدية .

وإما فداء : وإما تفادونهم فداء أي تطلقونهم في نظير فداء بعض أسراكم عند المشركين أو مقابل مال .

أوزارها : جمع وزر ، وهو الحمل . والمراد أثقالها وأحمالها . وهذا كناية عن انتهائها .

فتعساً لهم : فهلاكاً لهم وخيبة .

١/ قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾

الذين كفروا بالله ورسوله وباليوم الآخر وما فيه ولم يكتفوا بكفرهم ، بل منعو الناس من الدخول في دين الله ، أبطل أعمالهم أي أبطلها وأحبطها وجعلها ضائعة ليس لها من يتقبلها ويثيبهم عليها بالرغم من أن بعض أعمالهم ظاهرها خير وإحسان للخلق كإطعام الطعام ، وقري الضيف ، وصلة الأرحام .

هذا وقد يقال إن الله لا يظلم الناس شيئاً فكيف يضيع أعمالهم الصالحة ويبطلها دون أن يجازيهم عليها ؟

الجواب إن الله سبحانه وتعالى اشترط الإيمان للجزاء والثواب الأخروي ، ولذلك يجازيهم ويثيبهم على تلك الأعمال في الدنيا قال الله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾ سورة هود .

٢/ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ﴾ .

هذه الآية مقابل الآية الأولى فالأولى بينت مصير أعمال الكافرين وهذه بينت مصير أعمال المؤمنين ، فالذين آمنوا بالله ورسوله وآمنوا بالقرآن الذي أنزل على محمد ﷺ ، ثم استقاموا على العمل الصالح بستر الله ، سبحانه وتعالى ، ويزيل عنهم ما مضي من ذنوب الكفر والمعاصي .

٣/ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ ﴾

هذه الآية تبين سبب إضلال أعمال الكفار وضياعها في الآخرة ، لأنهم آثروا الباطل على الحق ، وتكفير سيئات المؤمنين وإصلاح عملهم وحالهم بأنهم اتبعوا الحق من ربهم(كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ) ، أي مثل ذلك البيان الواضح ، بين الله أمر كل من الفريقين بأوضح بيان وأجلى برهان ليتعظ الناس ويعتبروا .

٤/ ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾

إذا لقيتم الكفار في المحاربة والقتال فاضربوا أعناقهم ضرباً حتى إذا أكثرتم من قتلهم وأسرهم ، فشدوا الوثاق حتى لا يفلتوا ثم أنتم بالخيار بين المن والفداء ، وأمرهم بالاستمرار في القتال حتى يستسلم العدوا فيضع سلاحه ، ولو أراد الله أن يهلكهم بدون قتال بالاستأصال بالخسف أو الرجفة أو غرق ... ، ولكن من سنة الله أن يمتحن العباد بعضهم ببعض ، فأمر المؤمنين بحرب الكافرين المعتدين الصادين عن سبيل الله ، ووعد الذين قتلوا من المؤمنين في سبيله بقبول أعمالهم ورفع درجاتهم وإصلاح شأنهم وحالهم وإدخالهم الجنة التي يهتدون إليها بواسطة الملائكة .

٧ - ٨/ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾

هذا وعد من العزيز الحكيم بأنه ينصر عباده المؤمنين إن هم نصروا دينه ونصروا نبيه بالأموال والأرواح ، والله سبحانه وتعالى لا يخلف وعد ، ثم ثبت أقدامهم في الميدان إذا التحم القتال والتقي السنان بالسنان ، أما الذين كفروا سيلاقون هلاكاً وعثاراً وانحطاطا لهم ، وإضلالاً لأعمالهم .

٩/ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٩ ﴾ .

أي ذلك الإضلال والانعكاس وإبطال أعمال الكفار ، لأنهم كرهوا ما أنزل الله من القرآن وما فيه من التكاليف والاحكام لحبهم الشهوات والملذات .

أسئلة للمناقشة :

(١) ما الإسم الثاني لسورة محمد ؟

(٢) ما المراد قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ؟

(٣) لماذا أضل الله تعالى أعمال الكفار وأبطل ثوابها ؟

(٤) الله تعالى عدلٌ ، حرم الظلم على نفسه ، فكيف لا يعطي الكفار ثواباً على أعمالهم الصالحة ، كبر الوالدين ومساعدة المحتاجين في الآخرة ؟

(٥) لماذا اختلف جزاء الكافرين والمؤمنين ، فأضل أعمال الكفار وأصلح شأن المؤمنين ؟

(٦) بم أمر الله تعالى المؤمنين في قوله : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ.. ﴾ ؟

(٧) ما معنى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ ؟

(٨) ماذا قررت الآية بعد شد الوثاق بالنسبة للأعداء ؟

(٩) ما معنى : ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ ؟

(١٠) لماذا لم ينتقم الله من الكفار ، وهو القادر على كل شئ ؟

(١١) ما ثواب الذين يستشهدون في سبيل الله تعالى ؟

(١٢) ما معنى : ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ﴾ وكيف ننصر الله تعالى ؟ وما مظاهر نصر الله للمؤمنين ؟

(١٣) وما معنى : ﴿ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ ؟

(١٤) وما سبب هذه التعاسة والإضلال ؟

سـورة محمـد

المؤمنون والكافرون في الدنيا والآخرة

الآيات (١٠- ١٥)

أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا ﴿١٠﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿١١﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ﴿١٢﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ فَلَا نَاصِرَ لَهُمۡ ﴿١٣﴾ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿١٤﴾ مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡۖ كَمَنۡ هُوَ خَٰلِدٞ فِي ٱلنَّارِ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ ﴿١٥﴾

المؤمنون والكافرون في الدنيا والآخرة

الآيات (١٠- ١٥)

معاني الكلمات والتعابير :

مثوى لهم : محلّ إقامة ، يقال : ثوى بالمكان : أقام به .

وكأين : بمعنى كم الخبرية المفيدة للتكثير، يكنى بها عن عدد مبهم، فتفتقر إلى تمييز بعدها . والمراد كثير من القرى .

غير آسن : غير متغير الرائحة والطعم لطول مكث ونحوه ، وهو من أسِن الماء ويأسَن إذا تغيرت رائحته .

عسل مصفى : خال من الشمع والفضلات .

ماءً حميماً : ماءً حاراً شديد الحرارة .

أمعاءهم : جمع معيٌّ ، وهي ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة ، وينتهي به إلى الشرج – فتحة الدبر .

دمّر الله عليهم : يقال : دمّره الله : أهلكه . ودمّر الله عليه : أهلك ما يختص به من المال والنفس . والعبارة الثانية أبلغ .

مولى الذين آمنوا : ناصرهم ومتولي أمورهم .

١٠/ ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴾ .

أفلم يمش كفار مكة في نواحي الأرض وجهاتها ليروا مصارع الأمم التي كذبت رسلها ، وما حل بها من الهلاك والدمار ، فيعتبروا بهم وفيه ردع وزجر للكافرين المكذبين والفاسقين الظالمين بأن الله سيهلكهم كما أهلك من قبلهم ، فهو حض لينظروا نظرة تبصر واعتبار لا نظرة غفلة وإهمال .

١١/ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ . ذلك : أي الإهلاك والذل والهوان للكفار ، لأن الله تعالى ليس ناصرهم ولا وليهم بل هو ولى الذين آمنوا وناصرهم ومعينهم .

١٢/ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ﴾ .

يؤكد الله سبحانه وتعالى بأن جزاء ومصير المؤمنين دخول الجنة التي تجري من تحتها الأنهار ، ويبين مصير الذين كفروا الذين يتمتعون بشهوات الدنيا وملزاتها ويأكلون كما تأكل الأنعام الذين ليس لهم همة إلا بطونهم وفروجهم ، وهم مع ذلك لا هون ساهون عما يراد بهم في غدٍ ، ولهذا شبههم بالأنعام ، لأن الأنعام لا عقل لها ولا تمييز ، وكذلك الكافر لا عقل له ولا تمييز ، لأنه لو كان له عقل ما عبد ما يضره ولا ينفعه ، وقيل شبهه بالأنعام لأن الأنعام تأكل وتأكل ثم مصيرها إلى النار وكذلك الكافر .

١٣/ ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ فَلَا نَاصِرَ لَهُمۡ ﴾ .

المراد كثير من القري هي أشد قوة من مكة التي أخرجك منها أهلها فأهلكناهم بأنواع البلاء والدمار والعذاب ، ولا ناصر لهم من العذاب وكذلك أهل مكة لا ناصر لهم .

١٤/ ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ .

هل من كان على حجة وبصيرة وثبات ويقين من أمر دينه كمن زين له سوء عمله القبيح فرآه حسناً ، وانهمكوا في الضلال حتى عبدوا الهوي ؟ ليس هذا كهذا .

١٥/ ﴿ مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡۖ كَمَنۡ هُوَ خَٰلِدٞ فِي ٱلنَّارِ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ ١٥ ﴾ .

صفة الجنة الغريبة العجيبة الشأن التي وعد الله بها عباده المتقين فيها أنهار من ماء غير متغير الطعم والرائحة بل ماؤها عذب فرات ، من شربه لا يظمأ أبداً ، وأنهار من لبن في غاية البياض والحلاوة لم يتغير طعمه بحموضة كلبن الدنيا ، وأنهار من خمر لذيذة لكل من يشربها فهي كما وصفها الله تعالى : (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ) (سورة الصافات الآية (٤٧)) ليس فيها حموضة ، ولا مرارة ، وليس شربها ضياع للمال ، ولا ذهاب للعقل ولا صداع في الرأس ، ولا كراهة في الطعم ، وأنهار من عسل في غاية الصفا ، وحسن اللون والريح ، لم يخالطه شمع ولا فضلات النحل ، ولهم في الجنة من أنواع الثمرات أحسنها وأشهاها مما تشتهية الأنفس ، ومع كل هذا النعيم المادي مغفرة ورحمة ورضوان ، فمن كان منزلته في هذه الحالة والنعمة كمن هو خالد في النار يسقي من ماء شديد الحرور لدرجة أنه يقطع الأمعاء .

أسئلة المناقشة :

١) ما معنى الكلمات : دمّر الله عليهم – غير آسن – ماء حميماً – أمعاءهم .

٢) ما الغرض من قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ ؟ .

٣) ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا ﴾ .

٤) ما سبب نصر المؤمنين وسوء عاقبة الكافرين ؟

٥) ماذا أعدَّ الله للمؤمنين الذين يعملون الصالحات في الآخرة ؟
وماذا أعدَّ الله سبحانه للكافرين في الآخرة ؟ وبم وصف تمتعهم في الدنيا ؟

٦) ماذا كان مصير القرى التي كذبت رسلها وهي أقوى من أهل مكة ؟ وهل نفعتهم آلهتهم ؟ وما الغرض من ذكر هؤلاء المهلكين ؟

٧) ما معنى الآية : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ ﴾ ؟ وما الغرض من الاستفهام ؟

٨) قارن بين شراب الدنيا وشراب الآخرة .

سـورة محمـد

المنافقون والمؤمنون (أ)

(الآيات ١٦ ــ ٢٦)

وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾

معاني الكلمات والتعابير :

آنفاً	:	المراد به الساعة التي قبل الساعة التي أنت فيها ، أي ماذا قال قبيل وقتنا . أو هو من استأنف الشئ إذا ابتدأه أي ماذا قال آنفاً أي في أول وقت يقرب منا .
وآتاهم تقواهم	:	ألهمهم ما يتقون به ربهم .
أشراطها	:	جمع شَرَط بفتحتين وهو العلامة ، وأصله الإعلام . يقال أشرط فلان نفسه لكذا ، أعلمها له وأعدَّها ، ومنه الشرطي كتركي وجهني ، والجمع شُرط .
ذكراهم	:	تذكرهم .. بمعنى الاتعاظ الحامل على الإيمان .
متقلبكم	:	المتقلب : المتصرف ، من التقلب وهو التصرف. والمثوى : المكان والمأوى .
مُحكمة	:	متقنة الألفاظ والمعاني واضحة الدلالة لا نسخ فيها .
مرض	:	شك ونفاق .
نظر المغشي عليه من الموت	:	نظراً كنظر المحتضر الذي لا يطرف بصره .
فأولى لهم	:	عبارة تهديد ووعيد ، والمراد قاربهم ما يهلكهم . على أنَّها مشتقة من الولي وهو القرب .
عزم الأمر	:	جدّ ووجب ، والمراد بالأمر القتال .
أقفالها	:	جمع قفل ، وهو الحديد الذي يغلق به الباب .

١٦/ ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾

في هذه الآيات بيان لحال المنافقين ، ومقابلتهم بالمؤمنين المهتدين ومن الناس الذين حقت عليهم كلمة ربك ، قوم يستمعون إليك يا محمد بآذانهم ولا يعون كلامك ، ولا يلقون له بالاً ، تهاوناً منهم ، وهم المنافقون ، حتى إذا خرجوا من عندك وانتهى مجلسهم معك ، قالوا لأولي العلم والفهم الصحيح من الصحابة : ماذا قال آنفاً ؟ أي ماذا قال في تلك الساعة القريبة ؟ يقولون ذلك على جهة الاستهزاء !! فهم يقصدون : لم يقل شيئاً يعتد به ، وما قال إلا أخلاطاً وأحاديث لا خير فيها . ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ أولئك الذين ختم الله على قلوبهم بالكفر حتى لا يفقهون شيئاً مما قلت ، وختم عليها حتى لا يدخلها نورك الوضاح ، فهؤلاء تركوا اتباع الحق ، فأمات الله قلوبهم فلم تفهم ، ولم تعقل فعند ذلك اتبعوا أهواءهم .

١٧/ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ .

وهؤلاء المهتدون يقابلون المنافقين ، أي والذين اهتدوا إلى طريق الحق بالإيمان واستماع القرآن زادهم الله هدى بالتوفيق والإلهام والعمل الصالح ، وآتاهم تقواهم بأن ألهمهم ما يتقون به ربهم ، وأعانهم على التقوى ، وأثابهم عليها .

ثم يعود للمنافقين فيذكرهم بما يشبه التهديد ، وما ينتظر الناس من حساب وجزاء فيقول :

١٨/ ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ﴾

أي فهل ينتظر أولئك المنافقون الذين طبع الله على قلوبهم إلا قيام الساعة بغتة فهم لم يتذكروا أحوال الأمم الخالية ، ولم يتعظوا بما ينزل عليهم من أنباء الساعة وأهوالها ، وظلوا غافلين عنها ، فهم ما ينتظرون إلا إتيان الساعة نفسها فجأة ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ أي ظهرت علاماتها ، والرسالة الخاتمة من أهم علاماتها، وقال

الرسول ﷺ : " بعثت أنا والساعة كهاتين " وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها . ﴿ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ﴾ الذكرى بمعنى التذكر ، والضمير في " جاءتهم " يعود إلى الساعة . أي فكيف لهم التذكر والاتعاظ والتوبة إذا جاءتهم الساعة بغتة ؟ والمعنى : إنَّ الكفار إذا جاءتهم الساعة يوم القيامة يتذكرون ويؤمنون بالله ورسله ، ولكن الإيمان في ذلك الوقت لا ينفعهم لفوات وقته . فأنَّي لهم ذكراهم ؟ أي كيف تنفعهم ذكراهم وإيمانهم بالله ، وقد فات الوقت الذي يقبل فيه الإيمان ؟ إنَّها من غير شك لا تنفعهم . ثم يتجه الخطاب إلى الرسول ﷺ ومن معه من المتقين :

١٩/ ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ .

فإذا علمت فاثبت عليه إلى يوم القيامة ، ولهذا أتبعه بالعمل فقال : ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ وفي الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : " يأيُّها الناس توبوا إلى ربكم فإنِّي استغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة " والمعنى استغفر الله مما يعد بالنسبة لمنصبك ذنباً ، وهو ترك الأولى بك ، وهو الفترات والغفلات من الذكر الذي كان شأنه ﷺ الدوام عليه . فإذا فتر وغفل عن ذلك بالاشتغال بالنظر في مصالح المسلمين عدَّ ذلك ذنباً واستغفر الله منه ، وإن كان في ذاته من أعظم الطاعات ، وأشرف العبادات . وحسنات الأبرار سيئات المقربين ، واطلب المغفرة للمؤمنين والمؤمنات ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾ أي والله يعلم كل متقلب لكم ، ومتصرفكم ، وكل إقامة لكم ومسكن . والمراد : أنه تعالى يعلم جميع أحوالكم ، فلا يخفى عليه شئ منها ، فأعدُّوا الزاد ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

٢٠/ ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ ﴾ ولولا بمعنى هلا . أي يقول المؤمنون المخلصون المشتاقون إلى الجهاد : هلا أنزلت سورة يؤمر فيها بالجهاد

﴿ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُۙ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ .

أي فإذا انزلت سورة متقنة الألفاظ والمعاني ، واضحة الدلالة ، لا نسخ فيها ، وذكر فيها وجوب قتال الكفار ، فإذا بأولئك الذين في قلوبهم مرض ، أي شك ونفاق ، يفقدون تماسكهم ، وينكشف جزعهم ، وضعف نفوسهم في مواجهة هذا التكليف . فينظرون إليك يا محمد كنظر المحتضر الذي لا يطرف بصره ، لأنَّه في سياق الموت ، ومن كان في هذه الحالة تدور عينه ، ويزيغ بصره ، وذلك من شدة الخوف من الكفار الذين يقاتلهم . وقد جاء مصرحاً بذلك في قوله تعالى : ﴿ أَشِحَّةً عَلَيۡكُمۡۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ ﴾ [الأحزاب : ١٩] . ثم هددهم فقال : ﴿ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ أي قاربهم ما يهلكهم . فهي عبارة تهديد ووعيد بقرب هلاكهم وحصول الويل لهم .

٢١/﴿ طَاعَةٞ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ ﴾ .

هذا الكلام مستأنف ، محذوف الخبر ، تقديره : طاعة خير لهم ، أي أحسن وأمثل. وإنَّما جاز الابتداء بالنكرة " طاعة " لأنَّها موصوفة، ويدل على وصفها قوله تعالى: ﴿ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ ﴾ كأنَّه قال : طاعة مخلصة ، وقول معروف خيراً لهم ﴿ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ ﴾ أي جدّ الجدّ ، وفرض القتال ﴿ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ ﴾ أي فلو صدقوا الله في إيمانهم وطاعتهم ، وجاهدوا بإخلاص لكان الصدق خيراً لهم ، وأفضل من نفاقهم ، فإنَّ وبال ذلك عليهم وحدهم .

٢٢/ ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ ﴾ .

فهل يتوقع منكم أيها المنافقون إن توليتم أمور الناس وكنتم حكّاماً ﴿ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ بما ترتكبون من المنكرات ، تناحراً على الولاية ، وتكالباً على الدنيا ﴿ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ بالبغي والظلم والقتل ! وهو من عطف الخاص على العام.

والاستفهام للتقريع والتوبيخ ، والمراد بإفسادهم وتقطيع الأرحام : أنَّهم يعودون إلى الجاهلية الجهلاء ، والضلالة العمياء التي كانوا عليها ، بعد أن رأوا نور الهدى على يد خير الخلق ﷺ وبين سطور القرآن الكريم .

٢٣/ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

أي طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ فأصمهم عن استماع الحق ، وأعمى قلوبهم عن الهدى ، فلا يهتدون إليه .

٢٤/ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ .

الاستفهام للتوبيخ ، أي أفلا يتفهمون القرآن ويتصفحونه ليروا ما فيه من المواعظ والزواجر، حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الموبقات ، بل يجب على كل العقلاء تدبر القرآن الكريم ، فالله تعالى يقول :﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] . ﴿ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ " أم " بمعنى " بل " وهو انتقال من توبيخهم على عدم التدبر إلى توبيخهم على ظلمة القلوب وقسوتها حتى لا تقبل التدبر والتفكر ، أي بل أعلى قلوب فاسدة أقفالها ، فهي لا تقبل التدبر في الآيات والاتعاظ بها ، والمراد : التسجيل عليهم بأنَّ قلوبهم مغلقة لا يدخلها إيمان ولا يخرج منها كفر .

٢٥/ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ﴾

أي إنَّ الذين رجعوا عن الإيمان إلى ما كانوا عليه من الكفر والضلال ، وهم المنافقون ، من بعد ما وضح لهم الحق جلياً بالدلائل والمعجزات الظاهرة ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ أي زيّن لهم خطاياهم ، ومدّ لهم في الأمل ، ووعدهم بطول العمر .

٢٦/ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ﴾ .

أي ذلك الإضلال والارتداد بسبب أنَّ المنافقين قالوا ليهود بني النضير وبني قريظة من يهود المدينة الذين كرهوا ما نزل الله تعالى على النبي ﷺ مع علمهم بأنَّه من عند الله حسداً وطمعاً في نزوله على أحد منهم . ﴿قالوا سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ كالقعود عن الجهاد وتثبيط المسلمين عنه وغير ذلك ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ أي ما يخفون وما يبطنون من الدس والتآمر على الإسلام وعلى رسول الإسلام ﷺ ، قالوا ذلك لليهود سراً ، فأظهره الله وفضحهم .

أسئلة المناقشة :

١. ما معنى الكلمات : آنفاً ، محكمة ، فأولى لهم ، أقفالها ؟
٢. بم وصفت الآية الأولى من هذه الآيات المنافقين ؟ وما غرضهم من سؤال أولي العلم من الصحابة ؟
٣. ذكر الله طائفة تقابل المنافقين المذكورين فما صفاتهم ؟ ما معنى ﴿ وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ ؟
٤. من هم المقصودون بقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ ؟ وما معنى ينظرون ؟ وما الغرض من الاستفهام في هذه الآية ؟ وما أشراطها التي جاءت؟
٥. ﴿ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ ما معنى ذكراهم ؟ وما مرجع الضمير في " جاءتهم " ؟ ما معنى هذه الآية ؟
٦. ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ ؟
٧. المؤمنون المخلصون يشتاقون أن تنزل سورة في الجهاد . والمنافقون يصيبهم الخوف والجبن إذا نزلت . اذكر الآية التي ذكرت هذا المعنى ؟ وما السبب في هذا الجبن الذي يجعلهم ينظرون كالمُحْتضِر ؟
٨. ما معنى ﴿ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾؟ وفيم تستعمل هذه الجملة ؟

٩. وضح معنى قوله تعالى : ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ .

١٠. ما معنى الآية : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ.... ﴾ ؟ وما معنى الاستفهام فيها ؟ وما المراد بالإفساد في الأرض وتقطيع الأرحام ؟

١١. ما المقصود بالاستفهام في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ؟ وما معنى الآية الكريمة ؟

١٢. ما الذي جعل المنافقين يرتدون عن الإيمان بعد وضوح الدلائل ؟

١٣. ماذا كان المنافقون يقولون لليهود سرّاً ؟

سـورة محمـد

المنافقون والمؤمنون (ب)

الآيات (٢٧ – ٣٨)

فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ
بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ
حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ
لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ
أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟
أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ
بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾
۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ
لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن
يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟
يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ
تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ
وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾

معاني الكلمات والتعابير:

مرض : المرض فتور في الجسم، ولا شك أن النفاق فتور في الإيمان وعلى ذلك سمى الله شكهم ونفاقهم مرضاً .

أضغانهم : أحقادهم الدفينة .

بسيماهم : بعلاماتهم .

في لحن القول : بسبب لحن القول، ولحن القول : صرف الكلام عن التصريح إلى التلميح والتعريض . يقال : لحنت له القول لحناً ، إذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره . فلحنه - بكسر الحاء - أي فهمه .

ولنبلونكم : ولنعاملنكم معاملة المختبر بالتكليف والجهاد .

شاقوا الرسول : خالفوه حتى كأنَّه في شق وجانب وهم في شق وجانب .

فلا تهنوا : فلا تضعفوا .

السلم : المسالمة والمصالحة .

يتركم : مأخوذ من وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً من ولد أو أخ أو سلبت ماله وذهبت به . والمراد باللفظ في الآية : لن يظلمكم أو لن ينقصكم أو لن يضيع عليكم شيئاً من أعمالكم .

لعب ولهو : المراد ، باطل وغرور وليس فيه خير .

فيحفكم : الإحفاء المبالغة وبلوغ الغاية في كل شئ . وأحفى شاربه استأصله وأخذه أخذاً متناهياً .

أضغانكم : أحقادكم لمزيد حبكم للمال .

٢٧/ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴾ .

أي فكيف يكون حال هؤلاء وما يعملون وما حيلتهم إذا توفتهم الملائكة ؟ أي إذا قبض ملك الموت وأعوانه أرواحهم في حال كونهم ضاربين وجوههم وأدبارهم ؟ وضرب الوجه والظهر مما يتقيه الكريم في حالة الحرب ، فهم قد تجنبوه في الدنيا ، فضربوا عليها في الآخرة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال : ٥٠] .

٢٨/ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ ﴾

أي ذلك الضرب وقت الموت بسبب أنَّهم اتبعوا ما أسخط الله من الكفر وطاعة الكافرين والمعاصي ﴿ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ ﴾ أي كرهوا ما يرضي الله من الإيمان والجهاد وغيرهما من الطاعات ، لأنَّ رضوانه تعالى ليس إلا في العمل بما نزَّل ، فاستلزم كراهة ما نزَّل كراهة رضوانه تعالى : ﴿ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ أي أبطل ما عملوه حال إيمانهم من أعمال البر ، لأنَّ الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة ، وهذه الآية عامة في كل ما يتناوله لفظها ، وأنَّ كل ما فيها من الوعيد عام لمن كره ما نزل الله تعالى.

٢٩/ ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴾ .

الاستفهام للإنكار . بل أحسب الذين في قلوبهم مرض النفاق أنَّ الله لن يكشف حسدهم وبغضهم وأحقادهم على الإسلام والمسلمين ؟ لا يظنوا ذلك فالله تعالى عالم الغيب والشهادة لا بدّ أن يفضحهم ويكشف أمرهم .

٢٩/ ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ ﴾ .

لو أردنا يا محمد لأريناك أشخاصهم فعرفتهم عياناً بعلامات نسمهم بها تدل عليهم، ولكنَّ الله لم يفعل ذلك في جميع المنافقين بل ستر عليهم إبقاءً عليهم وعلى أقاربهم من المسلمين ﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ ولحن القول: أسلوب من أساليبه المائلة عن الطريقة المعروفة ، كأن يعدل عن ظاهر من التصريح إلى التعريض والإبهام ، وكان المنافقون يصطلحون فيما بينهم على ألفاظ يخاطبون بها الرسول ﷺ مما ظاهره حسن ، ويريدون به القبيح ، ومما ظاهره الاتباع وهم بخلاف ذلك . والمعنى : أنَّك يا محمد لتعرفن المنافقين فيما يعرضونه عليك من القول ولحنه ، فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية لا يتكلم عنده منافق إلا عرفه بقوله ، واستدل بفحوى كلامه على فساد باطنه ، وضعف إيمانه ونفاقه . ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ فيميز خيرها من شرها .

٣١/ ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .

ووالله لنعاملنكم معاملة الخبير بسرائركم بتكليفكم بالجهاد وغيره من التكاليف الشاقة حتى نعلم علم ظهور وانكشاف يشهده غيرنا ، مطابقاً لما نعلمه علماً غيبيّاً ، فيتميز المجاهدون منكم والصابرون على مشاق الجهاد من الكاذبين ، والكافرون من المؤمنين ، وهذا العلم هو الذي به الجزاء ؛ لأنَّه تعالى يجازي بالأعمال ، لا بعلمه القديم بما سيكون ﴿ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾ أي نختبر أعمالكم حسنها وقبيحها ، ونظهرها ونكشفها .

٣٢/ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

جحدوا بآيات الله وكفروا بها ، ومنعوا الناس بالقول أو بالفعل أو إذاعة السوء ، وتحريف الأخبار ، وتحريف الكلم من بعد مواضعه ، إنَّ الذين فعلوا ذلك ﴿ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ وخالفوه ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ ، فوصف النبي ﷺ

عندهم ظاهر في كتبهم قبل تحريفها ، وكانوا يستفتحون بالنبي على الذين كفروا، فلما جاءهم ما عرفوا ، كفروا به . والمنافقون قوم آمنوا ثم كفروا ، وخالفوا بعد ما اهتدوا، هؤلاء ﴿ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ لن يضروا الله شيئاً بكفرهم لأنَّه الغني لذاته الغني المطلق كما قال تعالى :﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡ ﴾ [الزمر : ٧] وسيبطل أعمالهم فلا يرون لها ثواباً في الآخرة .

٣٣/﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾

أي امتثلوا أوامر الله ، وأوامر رسوله ، ولا تبطلوا أعمالكم الصالحة بالمن والأذى ولا بالسمعة والرياء ، ولا تحبطوها بالكفر والنفاق ، أو العجب والتكبر ، فإن ذلك كله يبطل الأعمال الصالحة . ثم تعود السورة للحديث عن الكافرين فيقول الله تعالى :

٣٤/ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

أي جحدوا بآيات الله ، وصدوا الناس عن طريق الهدى والإيمان ﴿ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ أي وماتوا على الكفر فلن يغفر الله لهم بحال من الأحوال ، وهذا قطع بأن من مات على الكفر لا يغفر الله له ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء : ٤٨] وهذا حكم يعمّ كل من مات على الكفر ، وإن صحّ نزوله في أصحاب القليب* .

٣٥/ ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ ﴾

إذا علمتم وجوب الجهاد ، وأنَّ الله مع المؤمنين بالنصر والتأييد ، فلا تهنوا ولا تضعفوا عن قتال الكافرين الذين يصدون عن سبيل الله ، وتدعوا إلى المسالمة والصلح خوفاً من الكفار ، وإظهاراً للعجز إذا لقيتموهم ﴿ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ في الحجة الغالبون بقوة الإيمان ﴿ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾ بالعون والنصر ﴿ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ أي لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم . قال ابن كثير : وفي قوله ﴿ ٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾ بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء .

* القليب:بئر بدر التي ألقى فيها قتلى المشركين

٣٦/ ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ .

ما الحياة الدنيا إلا زائلة لا قرار لها ولا ثبات ولا اعتداد بها ، فكيف تمنعكم عن الجهاد ، وما يؤدي إلى ثواب الآخرة ؟ فلا ينبغي أن يكون حب الدنيا والحرص على ما فيها من اللذات والشهوات سبباً للجبن عن الغزو والتخلف عن الجهاد .

﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ ﴾ أي تؤمنوا بالله تعالى وتتقوه يعطكم ثواب أعمالكم كاملاً ﴿ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ أي ولا يطلب منكم أن تنفقوا جميع أموالكم ، وإنما يسألكم قليلاً من المال هو في الواقع تحصين لكم ولأموالكم ، وهذا القليل هو الزكاة المفروضة ، مواساة لأخوانكم الفقراء ، ليعود نفع ذلك وثوابه عليكم

٣٧/ ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ ﴾

أي إن يسألكم أموالكم يطلبها كلها ، تبخلوا بها فلا تعطوها ولا تقرضوه قرضاً حسناً تنالون عليه الثواب ﴿ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾ أي ويخرج ما في قلوبكم من البخل، إذ كراهيتكم للإنفاق كراهية طبيعية ، لأنَّ الإنسان جُبل على حب المال ، ومن نوزع في ماله ظهرت سرائره ، فمن رحمته تعالى على عباده عدم التشديد عليهم في التكاليف .

٣٨/ ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فها أنتم أيها المخاطبون تدعون للإنفاق في سبيل الله ، وقد كلفتم ما تطيقون ﴿ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ﴾ أي يشح عن الإنفاق ويمسك بالمال ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ ومن يبخل عن الإنفاق في سبيل الله فإنَّما يعود ضرره كله على نفسه لأنَّه يمنعها من الأجر والثواب ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ والله مستغن عنكم وعن إنفاقكم ليس بمحتاج إلى أموالكم ، وأنتم محتاجون إليه كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر : ١٥]. ثم يهددهم سبحانه إن هم أعرضوا عما أمرهم به من الإنفاق فقال : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ وإن تعرضوا عن طاعته

يخلف مكانكم قوماً آخرين يكونون أطوع منكم له تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ أي مثلكم في البخل عن الإنفاق بل يكونوا مؤمنين طائعين لله تعالى عاملين كرماء أسخياء ... والله أعلم .

أسئلة المناقشة :

١) ما ﴿ لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ ؟ وضح معنى لحنت له لحناً .

٢) ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ ﴾ ما المراد بهذه الكلمة ؟

٣) ما معنى ﴿ يَتِرۡكُمۡ ﴾ ، ﴿ فَيُحۡفِكۡكُمۡ ﴾ ؟

٤) وما المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ؟ وما المراد بضرب الوجوه والأدبار ؟ ومتى يكون ؟ وما سبب ذلك الضرب ؟

٥) ما معنى ﴿ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ ﴾ ، ﴿ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ ؟

٦) ما المراد بالاستفهام في قوله تعالى : ﴿ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ .. ﴾ ؟ وما معنى الآية ؟

٧) ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ ﴾ ما معناها ؟ ولماذا أخفى الله سبحانه وتعالى حقيقتهم ؟

٨) ﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ ماذا حدث بعد نزول هذه الآية ؟

(٢) الفصل الثاني

(١-٢) آيات مختارة للدراسة والتفسير

(١-٢-١) أداء الأمانات وطاعة الرسول ﷺ

الآيتان (٥٨ و ٥٩) من سورة النساء

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾

معاني الكلمات والتعابير :

الأمانات : جمع أمانة، وهي ما يؤتمن عليها الشخص، وتعم جميع الحقوق المتعلقة بذمته، من حقوق لله أو للناس أو لنفسه .

العدل : التساوي في الشئ. والمراد به إيصال الحقوق إلى أربابها من أقرب الطرق .

تأويلاً : التأويل بيان المآل والعاقبة .

سبب النزول :

روي أنها نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار ، وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب الكعبة وصعد

إلى السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه : وقال : لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه. فأخذه علي بن أبي طالب بالقوة ، وفتح الباب ، ودخل رسول الله وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله عمه العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسِّدانة . فنزلت الآيتان فأمر النبي عليًّا أن يرده إلى عثمان ، ويعتذر إليه .

هذا ما روي في سبب النزول ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعلى ذلك فهو أمر عام لكل مسلم في كل أمانة في ذمته أو تحت يده ، سواء أكانت عامة للأمة أو خاصة للفرد .

المعنى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ يخبر الله تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " . والأمانة

كلمة جامعة تشمل :

أ/ أمانة العبد مع ربه بمعنى أنَّ الله عاهده على الامتثال للأوامر واجتناب النواهي

ب/ وأمانته مع الناس بأن يردّ ودائعهم ، ويحفظ حقوقهم ، وغيبتهم ، وسرهم ، ولا يغشهم ، ويطيع الله فيهم ، وإن كان حاكماً ، فالشعب أمانة في عنقه ، واجب عليه أن يحكم فيهم بما أنزل الله ، أن يتقي الله فيهم ، باتباع أوامره والاهتداء بسنة المصطفى ﷺ ، فلا يسند أمراً لغير أهله ، ولا يضيع حقاً ، ولا يغش مسلماً ، ولا يقبل رشوة ، ولا يأكل أموال الناس بالباطل ، ولا يدخر وسعاً في السهر على المصلحة ، والرعاية للخلق ، وأن يعامل غيره بما يحب أن يعاملوه به لو كان محكوماً . وإن كان عالماً فالواجب عليه أن يرشد الناس إلى الخير ، ويهديهم إلى صراط الحق ، ويوقفهم على أسرار الشرع ، حتى

يتمسكوا بأهداب الدين ، وإلا اعتبر مقصراً في واجبه ، إن لم يكن خائناً للأمانة .

ج/ وأمانته مع نفسه بأداء ما طلب منه ، قال ابن كثير : وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور ، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع ، وغير ذلك مما يؤتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة . كما ثبت في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجَمَّاء من القرْنَاء " .

هذا هو الأساس الأول للحكومة الإسلامية وهو (الأمانة) بل الأمانة هي الدعامة لإقامة مجتمع طاهر ونظيف وأمة رشيدة .

أما الأساس الثاني فهو ما قرره قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ ﴾ العدل أساس الحكم ، وأصل من أصول الدين الإسلامي ، لأنَّه شريعة ودولة ، ودين ودنيا ، فالعدل واجب على الحكام والولاة حتى تصل الحقوق إلى أهلها كاملة غير منقوصة ، ولذا أمر الله تعالى به في كثير من الآيات فقال : ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] . وقال : ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ... ﴾ [النساء : ١٣٥] . وفي الحديث : " إنَّ الله مع الحاكم ما لم يجر ، فإذا جار وكله على نفسه " . والإسلام يجعله عدلاً " بين الناس " لا بين المسلمين ، ولا بين أهل الكتاب، إنَّه حق لكل إنسان بوصفه إنساناً. فهذه الصفة التي تلتقي فيها البشرية جميعاً ، أعداءً وأصدقاء، مؤمنين وكفاراً، سوداً وبيضاً ، عرباً وعجماً. هذه الصفة وحدها هي منبع هذا الحق ومناطه . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ والأصل أن يقال : إنَّ ما يعظكم الله

به نعماً هو . . ولكن التعبير يقدم لفظ الجلالة فيجعله اسم إنَّ ، ويجعل نعماً ومتعلقاتها كأنَّها خبر بعد حذف الخبر ، ذلك ليوحي بشدة الصلة بين الله وبين هذا الذي يعظهم به .. ثم إنَّها لم تكن عظة ، إنَّما كانت أمراً ، ولكن التعبير يسميه عظة ، لأنَّ العظة أبلغ إلى القلب ، وأسرع إلى الوجدان ، وأقرب إلى التنفيذ المنبعث إلى التطوع لا الإرغام. و" نعماً " أصله : نعم ، فأدغمت " ما " في ميم " نعم " وكسرت نون نعم كما كسرت العين للتوصل إلى النطق بالساكن .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ أي إن الله كان سميعاً لكل مظلوم وصاحب حق وأمانة وبصيراً بكل خائن أو مقصر في واجبه ، أو متسبب في ضياع الحق بأي شكل ولون . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أي أطيعوا الله بتنفيذ أحكامه والعمل بكتابه ودستوره ، وأطيعوا الرسول فهو الذي بين لنا دستور السماء . قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ ،وقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ . فسنة الرسول ﷺ وقضاؤه جزء من الشريعة واجب النفاذ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ أي وأطيعوا أولى الأمر ، أمراء الحق ، وولاة العدل من المسلمين ، أو العلماء المجتهدين . وقال بعض المفسرين : هم أهل الحل والعقد في الأمة أي السلطة الشرعية في البلد ، وهي تتكون من الحكام والولاة والنواب والشيوخ والعلماء والزعماء ، أطيعوهم متى أجمعوا على أمر من الأمور بشرط أن يكونوا أدوا الأمانة وأقاموا العدالة وأطاعوا الله والرسول بتنفيذ أحكام القرآن ، وهذا هو الإجماع . أمِرَ المؤمنون بطاعتهم إذا أمروا بما فيه طاعة لله ولرسوله ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنَّما الطاعة في المعروف . فعلى الشعب الطاعة للحكام والقادة ما داموا قد أدوا الأمانة على خير وجه ، وحكموا بالعدل بين الناس . أخرج الشيخان من حديث يحى القطاني : **" السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا**

طاعة " . وعن عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا . وألا ننازع الأمر أهله ، قال : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " . ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أمروا برد ما يختلفون فيه من أمور الدين إلى كتاب الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ في حياته ، وإلى سنته من بعده ، لينزلوا على حكمها . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدا له بالصحة فهو الحق ، ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ أي إن كنتم مؤمنين حقاً ، وهو شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه ، والغرض منه الحث على التمسك بالكتاب والسنة ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ أي التحاكم للكتاب والسنة في فصل النزاع خير ، وأجمل عاقبة ، وأحمد مغبّة . أو أحسن مآلاً . ويؤخذ من الآية الكريمة أن أصول التشريع في الدين أربعة :

١/ الكتاب : وهو القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾

٢/ السنة : وهي ما أتت عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً فقد قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ .

٣/ الإجماع : وهو إجماع أهل الحل والعقد في الأمة ، إذا اتبعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم .

٤/ القياس : وهو عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد العامة في الكتاب والسنة . وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ويفهم من هذه الآية أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

أسئلة للمناقشة :

١) وضح معاني الكلمات : الأمانات – العدل – تأويلاً .

٢) ما سبب نزول هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ ؟

٣) هل تعرف حديثاً يطلب أداء الأمانة ؟

٤) الأمانة كلمة جامعة . فما معنى كونها جامعة ؟ وماذا تشمل ؟

٥) بم فسر ابن كثير معنى الأمانة ؟ .

٦) ما موضع الأمانة في الحكومة الإسلامية ؟

٧) ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ لم كان العدل من أصول الدين الإسلامي ؟

٨) أمر الله تعالى بالعدل في كثير من آيات القرآن الكريم . اذكر بعض تلك الآيات .

٩) هل تذكر حديثاً في الحث على العدل ؟

١٠) ما الذي تشير إليه كلمة " بين الناس " ؟

١١) ما معنى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ ؟ وما أصل هذه الجملة ؟ ومم تتكون كلمة " نعماً " ؟ وما معنى الوعظ ؟ ولم عبر بالوعظ بدل الأمر ؟

١٢) من هم أولو الامر ؟ ومتى تجب طاعتهم ؟

١٣) إذا حدث اختلاف في أمر من أمور الدين فكيف يفعل المسلمون كما جاء في الآية ؟ من الذين يتولون استنباط الحكم فيما شجر بينهم من نزاع ؟

١٤) ما أصول التشريع كما دلت عليها الآية الكريمة ؟

(١-٢-٢) بعض أحكام تتعلق بصلاة الجمعة

الآيات (٩-١١) من سورة الجمعة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١

فضل يوم الجمعة :

قال ابن كثير : إنما سُميَ يوم الجمعة جمعة ؛ لأنها مشتقة من الجمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل إسبوع مرة بالمساجد الجامعة . وفيه كمل خلق جميع الخلائق ، فإنَّه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض . وفيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح .

وقد خص الله المسلمين بهذا اليوم وفضله ، لحديث أبي هريرة عن البخاري ومسلم وفي لفظ مسلم : **" أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل**

الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضي عليهم قبل الخلائق " .

وصلاة الجمعة هي الصلاة الجامعة التي لا تصح إلا جماعة ، وهي صلاة أسبوعية يتحتم أن يجتمع فيها المسلمون ويلتقوا ، ويستمعوا إلى خطبة تذكرهم بالله، وهي عبادة منتظمة على طريقة الإسلام في الإعداد للدنيا والآخرة .

وصلاة الجمعة هي الصلاة الجامعة التي لا تصح إلا جماعة ، وهي صلاة أسبوعية يتحتم أن يجتمع فيها المسلمون ويلتقوا ، ويستمعوا إلى خطبة تذكرهم بالله، وهي عبادة منتظمة على طريقة الإسلام في الإعداد للدنيا والآخرة .

وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ والمعنى : يا معشر المؤمنين المصدقين بالله ورسوله إذا سمعتم المنادي ينادي لصلاة الجمعة ويؤذن لها فاستجيبوا. والمراد بالنداء : الأذان على باب المسجد عند جلوس الخطيب على المنبر ، إذ لم يكن في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين بعده غير هذا الأذان . ثم استحدث عثمان رضي الله عنه أذاناً قبله بالزوراء لكثرة المسلمين وتباعد منازلهم ، حتى إذا سمعوه أقبلوا إلى الصلاة ، فإذا جلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانياً ذلك الأذان الذي كان على عهده ﷺ ، وأقر الصحابة عثمان رضي الله عنهم على ذلك ، فكان إجماعاً ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ أي فامضوا واقصدوا واهتموا في سيركم إليها ، وليس المراد بالسعي ها هنا المشي السريع ، وإنَّما هو الاهتمام بها ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴾ [الإسراء : ١٩] .

فأما المشي السريع فقد نهي عنه في قول النبي ﷺ : **" إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم**

فأتموا " رواه البخاري . والسعي المطلوب هو المضي مع الإخلاص بقلوب ذاكرة ، ونفوس راغبة في الحضور بين يدي الله تعالى . والأمر بالسعي في ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ يقتضي الوجوب ، وهو رأي الأئمة الأربعة ، والذين يؤمرون بالحضور للجمعة هم الرجال المكلفون دون النساء ، والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ، وما شابه ذلك من الأعذار .

ومن آداب الجمعة :

١. يستحب لمن جاء الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها ، لقوله ﷺ عن ابن عمر : **" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "** رواه الشيخان .

٢. يستحب أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب ويتسوك ، ويتنظف ويتطهر ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد : **" غسل الجمعة واجب على كل محتلم "** وقال الإمام أحمد بسنده عن أبي أيوب الأنصاري سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب أهله إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج ، حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى "** .

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : **" ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته "** رواه ابن ماجة وأبو داؤد ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ أي اتركوا البيع والشراء والتجارة الخاسرة ، واسعوا إلى التجارة الرابحة إذا نودي للصلاة ، ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني ، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين. وظاهر الآية عدم الصحة. ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ أي تركككم البيع ، وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لكم وأنفع ﴿ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ . وقد ورد حديث عن النبي ﷺ : " من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه "

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي فرغ من أدائها ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرۡضِ ﴾ فتفرقوا في الأرض وانبثوا فيها للتجارة وقضاء مصالحكم ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ أي اطلبوا من فضل الله وإنعامه ، فالرزق بيده ، فهو تعالى لا يضيع عمل عامل ، ولا يخيب أمل سائل . وكان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : **" اللهم إني أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين "** رواه ابن أبي حاتم . وروي عن بعض السلف أنه قال : " من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ . ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ واذكروا الله ربكم ذكراً كثيراً باللسان والجنان ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الآخرة ، لكي تفوزوا بخيري الدارين .

سبب نزول الآية الأخيرة :

روى الحافظ أبو يعلي عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قدمت عير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ : **" والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً "** . ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا .... ﴾ الآية . قال : وكان في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال جابر : وأنا أحدهم .

المعنى :

﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ أي تفرقوا عنك إليها ، وقيل : إنَّ الذي سوّغ لهم الخروج وترك الرسول ﷺ يخطب قائماً على المنبر ، أنَّهم ظنوا أنَّ الخروج بعد تمام الصلاة جائز ، لانقضاء المقصود وهو الصلاة . وقد كان ﷺ أول الإسلام يصلي

الجمعة قبل الخطبة كالعيدين . فلما وقعت هذه الواقعة ونزلت الآية ، قدم الخطبة وأخر الصلاة ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ على المنبر تخطب ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ دليل على أنَّ الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً . وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : **" كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس "** . ثم وعظهم الله تعالى بقوله : ﴿ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ من الثواب على الثبات مع رسول الله ﷺ ﴿ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ ﴾ مما يلهيكم عن الطاعة وعن البقاء مع الرسول ﴿ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ﴾ التي تبتغون منها الربح والمنافع العاجلة ، ولن يفوتكم ما قدر لكم من الرزق والنفع إذا أقمتم على طاعته. ﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ فاطلبوا منه الرزق ، واستعينوا به لنيل فضله وإنعامه .

أسئلة المناقشة :

١) اذكر ما تعرف من فضائل يوم الجمعة ؟

٢) خص الله تعالى المسلمين بيوم الجمعة ، فهل لذلك دليل ؟

٣) اذكر بعض خصائص صلاة الجمعة .

٤) بم أمر الله تعالى المؤمنين بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ؟

٥) ما معنى ﴿ نُودِيَ ﴾ ؟ وما المراد بالنداء ؟ أهو الأذان الأول أم الثاني ؟ وهل كان في عهد رسول الله ﷺ هذان الأذانان ؟ وكيف نشأ الأذان الأول ؟

٦) وهل المراد بالسعي المشي السريع ؟ ولماذا ؟ وما السعي المطلوب ؟

٧) من هم الذين يؤمرون بحضور الجمعة والسعي إليها وجوباً ؟

٨) صلاة الجمعة يجتمع لها المسلمون ولذا جعل الإسلام لها آداباً . اذكر تلك الآداب .

٩) ما الدليل من سنة الرسول ﷺ على طلب هذه الآدب ؟

١٠) لماذا أمر الله تعالى بترك أعمال الدنيا والتفرغ لحضور صلاة الجمعة ؟ فقال : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

١١) ما حكم البيع عند الأذان الثاني ؟ وإذا حدث البيع فعلاً بين اثنين فما حكمه ؟

١٢) ما مرجع الإشارة ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ في قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ؟

١٣) بم توعد الرسول ﷺ من ترك الجمعة تهاوناً بها ثلاث مرات ؟

١٤) ما معنى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾؟

١٥) ماذا كان يفعل ذلك الصحابي عراك بعد الفراغ من صلاة الجمعة ؟

١٦) ما حكم العمل بعد صلاة الجمعة ؟ وماذا قال بعض السلف في ذلك ؟

١٧) اذكر سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا .... ﴾ الآية .

١٨) ما الذي سوّغ للصحابة الخروج والرسول ﷺ يخطب على المنبر ؟ وكم عدد الذين لم يخرجوا ؟

١٩) ما الدليل الذي أخذه العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ ؟

٢٠) هل كان رسول الله ﷺ يخطب خطبة واحدة للجمعة أم خطبتين ؟ وما الدليل ؟

(١-٢-٣) حكم قيام الليل والتهجد والاعتكاف

لآيات من (١-٩ والآية ٢٠) من سورة المزمل

يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلًا ۝٨ رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ۝٩

معاني الكلمات والتعابير :

المزمل : المتلفلف بثيابه. يقال مزمل ، فهو متزمل ، ثم قلبت التاء زاياً وأدغما .

رتل القرآن : اقرأه بتثبت وتؤدة .

ثقيلاً : شاقاً .

ناشئة الليل : ما يحدث في الليل ويتجدد ، مأخوذ من نشأ إذا حدث وتجدد .

أشد وطئاً : أصعب وقعاً .

أقوم : أبين قولاً ، أعدل .

سبحاً طويلاً : عملاً كثيراً سريعاً .

تبتّل : انقطع إليه انقطاعاً . ومنه بتلت الحبل : قطعته .

سبب مخاطبة النبي ﷺ بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾ :

أعدّ الله تعالى نبيه الكريم لتحمل أضخم رسالة في الوجود ، الرسالة العامة إلى جميع الخلق ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولكنَّه بشر ، وبين البشر والملَكَ تنافر في الطبيعة المادية ، لذلك اضطرب وخاف عند أول لقاء ، وذهب إلى السيدة خديجة كأنَّه محموم ، وقال : زملوني ، زملوني . . وما علم أنَّ هذا الذي لقيه في الغار هو جبريل الذي نزل على موسى وعيسى عليهما السلام . وكانت هذه الرسالة إلى قوم وثنيين مقلدين متعصبين . وكان النبي ﷺ يعرف عنهم ذلك ، فكان يخشاهم ويشعر بخطورة هذه الدعوة في هذا المجتمع .

روي أنَّ الوحي لما نزل على النبي ﷺ للمرة الثانية وجده متزملاً في قطيفة. فقال له : يأيُّها المزمل .

المعنـــى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾ نادى الله تعالى نبيه بهذا الدعاء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾ أي المتزمل في ثيابه ، المتلفف بها ، نودي بذلك تأنيساً له وملاطفة ، على عادة العرب في اشتقاق اسم للمخاطب من حالته التي هو عليها ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ للصلاة والعبادة ﴿ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ منه ، ﴿ نِّصۡفَهُۥٓ ﴾ بدل من " قليلاً " أي فلا تقم هذا النصف للصلاة، واتخذه للنوم والراحة . ووصف بالقلة إشارة إلى أن النصف الآخر العامر بالقيام للصلاة بمنزلة الأكثر في الثواب والفضيلة بالنسبة لهذا النصف الخالي من القيام . ﴿ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ ﴾ أي من هذا النصف الخالى من القيام ﴿ قَلِيلًا ﴾ حتى يصير ثلثاً، وتكون مدة القيام الثلثين ﴿ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ ﴾ أي على هذا النصف قليلاً حتى يصير ثلثين ، فتكون مدة القيام ثلثاً . فأوجب الله تعالى على نبيه ﷺ وعلى أمته قيام الليل، وخيّره بين قيام النصف تاماً، وبين قيام الثلثين ، وقيام الثلث ، فامتثل لأمر الله تعالى هو

وأصحابه وصار هو وأصحابه يقومون الليل خشية الإخلال بشئ من المقدار المعين لعدم التمكن من ضبطه . واشتدّ ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم ، فرحمهم الله تعالى بالتخفيف عنهم ، فنسخ وجوب قيام هذا المقدار المعين في حقه وحق أمته بقوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] أي فصّلوا من الليل ما تيسر لكم دون تحديد بالمقادير المعينة. ثم نسخ وجوب القيام في حقه ﷺ وفي حق الأمة بفرض الصلوات الخمس وذلك في قوله ﷺ للأعرابي حين سأله عن الصلوات الخمس : **" هل عليّ غيرها ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوَّع "** رواه البخاري . وقيل : النسخ في حق الأمة فقط ، وبقي الوجوب في حقه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] أي فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك . وكان بين الناسخ والمنسوخ نحو سنة – كما روي في الصحيح – بناءً على أنَّ السورة كلها مكية ، وهو الراجح. وقيل : نحو عشر سنين ، بناءً على أنَّ آخرها مدني . وقيل : كان القيام فرضاً على النبي ﷺ وحده ، لتوجه الخطاب إليه ، وهو قول قويّ . ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ أي اقرأ القرآن أثناء قيامك في الليل قراءة تثبت وتؤدة وتمهل ، وبيّنه تبييناً ليكون عوناً لك على فهم القرآن وتدبره ، فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر بقلبه عظمة الله وجلاله ، فيستنير القلب بنور معرفة الله ، والمقصود من الترتيل إنَّما هو حضور القلب عند القراءة ، وقد كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته حرفاً حرفاً ، أي يقرأ بتمهل ، ويخرج الحروف واضحة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل الله ، ولا يمر (بآية عذاب) إلا وقف وتعوّذ . ثم انتقل لبيان سبب هذا الأمر فقال : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ المراد من القول : وحي القرآن ، أي لا تبال مشقة هذا القيام الذي أوحيناه إليك ، لأنَّه مهما بلغ ، أسهل مما سيرد إليك في الوحي المنزّل من التكاليف الكثيرة ، فانهض به ، ومرِّن به نفسك على تحمل المشاق . وثقيلاً : أي على

المكلفين بما فيه من الفرائض والحدود ومنها الجهاد ، أو شديداً عليك تحمله ، وقت نزوله لعظمته ، وقد كان ﷺ يلقى من الوحي شدة عظيمة . قالت عائشة رضي الله عنها : **ولقد رأيته ينزل عليه الوحي ﷺ في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه وإنَّ جبينه ليتفصد عرقاً** . (رواه البخاري) . ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا ﴾ إنَّ العبادة التي تحدث في الليل هي أشد ثباتاً في القلب ، ورسوخاً فيه ﴿ وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ أبين قولاً ، وأشد مقالاً ، وأصوب قراءة ، من عبادة النهار ؛ لحضور القلب ، وهدوء الأصوات والحركة بالليل ، وذلك أجمع للفكرة ، وأبعث على التأمل والاستفادة . وقيل : الناشئة النفس المتهجدة التي تنشأ من مضجعها – أي تنهض للعبادة ، من نشأ من مكانه ونشر : إذا نهض . أو هي ساعات الليل وأوقاته ، لأنَّها تنشأ واحدة بعد واحدة أي متعاقبة . والمراد : الحث على الاستدامة على هذه العبادة الليلية ، والترغيب فيها بذكر مزاياها وآثارها في ترويض النفوس، وشحذ القوى ، استعداداً للقيام بما سيشرع من التكاليف ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ﴾ أي إنَّ لك في النهار تقلباً وتصرفاً ، واشتغالاً طويلاً في القيام بأعباء الرسالة ، فلا تستطيع أن تتفرغ للعبادة تفرغاً تاماً إلا في الليل. فعليك بعبادة ربك فيه . ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾ أي دم على ذكره تعالى ليلاً ونهاراً بالتسبيح والتحميد والصلاة وتلاوة القرآن وغير ذلك مع إخلاص العبادة له جلّ وعلا . وانقطع إليه تعالى في العبادة والدعاء انقطاعاً ، وجرد نفسك من كل ما سواه . ﴿ رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ﴾ هو سبحانه وتعالى الخالق المتصرف بتدبير شئون خلقه ، لا إله غيره ولا ربّ سواه فاعتمد عليه وحده وفوض أمورك كلها إليه .

ثم يبين تعالى الناسخ للقيام المأمور به في أول السورة ، وحكمة نسخه فيقول في آخر السورة : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ ﴾ أي أنَّك تقوم زمناً أقل منها بيسير ﴿ أَدۡنَىٰ ﴾ (أفعل) تفضيل من دنا : إذا قرب ، واستعمل في القلة مجازاً

للزومها في القرب . ﴿ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ أي وتقوم نصفه ، وتقوم ثلث، فهو عطف على ﴿ أَدۡنَىٰ ﴾ وقرئ بالجر عطفاً على ﴿ ثُلُثَيِ ﴾ أي أقل من نصفه وأقل من ثلثه ﴿ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ ﴾ أي وتقوم معك طائفة من أصحابك ، والباقون يقومون في منازلهم . ﴿ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ ﴾ فلا يعلم ساعاتهما كما هي إلا الله سبحانه ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ ﴾ تأكيد لما قبله، أي علم أن لن تستطيعوا ضبط الساعات التي يستغرقها القيام المأمور به ، إلا أن تأخذوا بالأوسع والأحوط ، وذلك شاق عليكم . ﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ أي بالترخيص لكم في ترك القيام المقدر بتلك المقادير الثلاثة ، ورفع التبعة عنكم في تركه .﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل دون تقدير بجزء معين منه . وسميت الصلاة قرآناً تسمية لها باسم ركنها ، كما سميت قياماً وركوعاً وسجوداً . ثم بين تعالى الأسباب الداعية إلى النسخ، بعد أن امتحنهم الله بالقيام ، وقاموا به لوجهه تعالى كما أمرهم بقدر طاقتهم مدة من الزمن ليست بالقصيرة فقال : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ ﴾ أي علم أنَّه سيكون فيكم من يعجزه المرض عن قيام الليل ، فخفف عنكم رحمة بكم ، ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ ﴾ أي قوم آخرون يسافرون في البلاد إعلاء لكلمته ونشر دينه ومن أجل الرزق . ﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴾ وفئة أخرى تقاتل في سبيل الله لتمكين الدين وإرهاب أعداء الله . وكل من هذه الفرق الثلاثة يشق عليهم قيام الليل ، فلذلك خفف عنهم ، ثم كرر الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن تأكيداً للتخفيف عنهم فقال ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ، واقرأوا في صلاتكم ما تيسر لكم من القرآن ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي أدوا الصلاة المفروضة على الوجه الأكمل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ قيل : المفروضة فتكون الآية مدنية ، والراجح أنَّ الآية مكية ، والمراد بالزكاة الصدقات التي بها طهرة النفوس . أو الزكاة المفروضة من غير تعيين للنصاب ، والتي فرض تعيينها

بالمدينة . ﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ أي تصدقوا في وجوه البر والإحسان ابتغاء وجه الله . ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أيِّ شئ تنفقوه في وجوه البر والخير تلقوا ثوابه عند الله ﴿ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ ﴾ أي ذلك الأجر والثواب تجدوه يوم القيامة خيراً مما قدمتم في الدنيا من صالح الأعمال ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي اطلبوا مغفرة الله في جميع أحوالكم ، إنَّ الله عظيم المغفرة ، واسع الرحمة .

هذا ما يتعلق بالقيام ، أمَّا التهجد فهو ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ بقوله : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

ومعنى التهجد : الصلاة بعد نومة أول الليل . والضمير في " به " عائد على القرآن لأنَّه روح الصلاة وقوامها . أي واستيقظ من نومك في بعض الليل فتهجد بالقرآن أي بالصلاة ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك ، بناءً على أن فرض التهجد لم ينسخ في حقه ﷺ . أو فضيلة وزيادة درجات ، بناء على أنَّه مندوب في حقه ، وأنَّ الوجوب منسوخ في حقه كما نسخ في حق أمته . وقيل معنى التهجد : الاستيقاظ من النوم ليلاً للصلاة . من الهجود وهو النوم ليلاً ، ثم استعملت صيغة " تهجد " في إزالته . ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، أو مقام الشفاعة لأمته ﷺ يوم القيامة . وهذا الأمر بالتهجد وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ إلا أنَّ عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به ﷺ . وقد وصف الله المتقين في سورة الذاريات فقال : ﴿ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] أي كانوا ينامون من الليل زماناً قليلاً ، ويقومون أكثره . **وقال** ﷺ : **" أفشوا السلام ،**

وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام" رواه الحاكم والترمذي وابن ماجة .

وقته : صلاة الليل تجوز في أول الليل أو وسطه أو آخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال الحافظ : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما تيسر له القيام .

أفضل أوقاته : الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : **" ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له "** ؟

عدد ركعاته : ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ، ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء . والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة .

قيام رمضان :

حكمه : سنة في حق الرجال والنساء ، يؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، ركعتين ركعتين ويجوز أن تؤدى بعد الوتر ، ولكنَّه خلاف الأفضل ، ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : **" من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "** .

عدد ركعاته : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة** . رواه الجماعة . وصح أنَّ الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة . وهو رأي جمهور الفقهاء .

الجماعة فيه : يجوز أن يصلى قيام رمضان جماعة ، كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاة جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور . وقد صلى الرسول ﷺ بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم . ثم كان أن جمعهم عمر ﷺ على إمام **وكان إمامهم** أبي بن كعب ﷺ .

الاعتكاف :

الاعتكاف هو لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله تعالى . وقد أجمع العلماء على أنَّه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . رواه البخاري . وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده . ولم يرد في فضله حديث صحيح . قال أبو داؤد : قلت لأحمد رحمه الله : تعرف شيئاً في فضل الاعتكاف ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

أقسامه : ينقسم إلى مسنون وواجب . **فالمسنون** ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه ، واقتداءً بالرسول ﷺ ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان .

والاعتكاف الواجب : ما أوجبه المرء على نفسه ، إما بالنذر المطلق مثل أن يقول : لِله عليّ أن أعتكف كذا ، وبالنذر المعلق ، كقوله : إن شفي الله مريضي لأعتكفن كذا . روى البخاري أن النبي ﷺ قال : **" من نذر أن يطيع الله فليطعه " وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه قال :** " يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : **" أوف بنذرك "** .

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الزمن أم قصر . ويثاب ما بقي في المسجد ، فإذا خرج من المسجد ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف . والمالكية يرون أنَّ أقل الاعتكاف يوم بليلتة ، أي الليلة السابقة على اليوم .

شروطه : يشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس .

أركانـــه :

١/ النية .

٢/ أن يكون في المسجد ، فلو لم تقع نية الطاعة ، أو لم يحدث المكث في المسجد لا ينعقد الاعتكاف . واختلف العلماء في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف فذهب بعضهم إلى أنَّه يصح في كل مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة . وذهب مالك والشافعي وداؤد إلى أنَّه يصح في كل مسجد ؛ لأنَّه لم يرد في تخصيص بعض المساجد شئ صريح .

وقت دخول المعتكف المسجد والخروج منه :

فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله تعالى بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج منه . فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإنَّه يدخل مُعْتَكَفَه ُ قبل غروب الشمس . فقد قال ﷺ : **" من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر "** رواه البخاري . والعشر اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين . ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه ، والمستحب عندهما أن يبقى بالمسجد حتى يخرج لصلاة العيد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام يؤديها حسب ما نذر ، لأنَّ النذر يجب الوفاء به، ويدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غرب قرص الشمس سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره. ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة ، أو

أراد ذلك تطوعاً ، فإنَّه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر .

ما يبطل الاعتكاف :

١. الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً وإن قل، فإنه يفوت المكث فيه، وهو ركن منه . فإن خرج لحاجة كشراء طعام أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة فلا يبطل .

٢. الردة لمنافاتها للعبادة ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾.

٣. ذهاب العقل بالجنون .

٤. السكر (لفوات شرط التمييز)

٥. الحيض والنفاس . (لفوات شرط الطهارة من الحيض والنفاس) .

٦. الوطء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

أسئلة المناقشة :

١) ما معنى : المزمل – رتل القرآن – ناشئة الليل – أشد وطئاً – أقوم قيلاً – تبتل؟

٢) متى نزلت سورة المزمل ؟

٣) ما السر في مخاطبة الرسول ﷺ بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ ؟

٤) لم أمر الله تعالى الرسول بقوله ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ ؟

٥) ما المقادير الزمانية التي خير أن يقومها من الليل ؟

٦) ما معنى ترتيل القرآن ؟ وما المقصود من الترتيل ؟

٧) ماذا كان موقفه ﷺ وأصحابه من الأمر بقيام الليل ؟

٨) كم من الزمن استمر العمل بالوجوب حتى جاء النسخ ؟ وما الآية التي جاء فيها هذا الحكم ؟

٩) ما المراد بالثقل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ ؟ وما معنى قولاً ؟

١٠) قال تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ ما علاقتها بالآيات السابقة؟

١١) وضح معنى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ ؟

١٢) ﴿ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ ماذا يفعل ﷺ في النهار ؟ ما المهام التي ينهض بها ؟

١٣) ما المراد من قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ مع أنَّه ﷺ ذكر الله ؟

١٤) ما معنى ﴿ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾ ؟

١٥) ما معنى ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ ؟ ماذا ترتب على عدم إحصائهم وضبطهم للمقادير المطلوبة ؟

١٦) ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ وضح معنى هذه العبارة مع العلم بأنَّها هي التي نسخت وجوب القيام المأمور به في أول السورة . . ولم استعملت " فاقرءوا " بدلاً من " فصلوا " ؟

١٧) ما الأسباب التي دعت لنسخ أمر قيام الليل ؟

١٨) ما معنى ﴿ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ ﴾ ؟

١٩) ما معنى التهجد ؟ وما معنى ﴿ نافلة لك ﴾ ؟

٢٠) وهل هذا الأمر الخاص بالرسول ﷺ تدخل فيه الأمة الإسلامية ؟ وكيف ؟ وما حكم التهجد في حق الأمة ؟ وهل من أدلة تؤكد ذلك ؟

٢١) هل للتهجد وقت محدد ؟ وأي الأوقات أفضل للتهجد ؟

٢٢) كم عدد ركعاته ؟ وما الأفضل أن يواظب عليه المسلم في تهجده ؟

٢٣) ما الفرق بين قيام الليل المأمور به في أول سورة المزمل والتهجد ؟

٢٤) وما حكم قيام رمضان ؟ وما حكم الجماعة فيه ؟ وكم عدد ركعاته ؟

٢٥) ما الاعتكاف شرعاً ؟ وما الدليل على مشروعية الاعتكاف ؟ وهل ورد حديث صحيح في فضله ؟

٢٦) ما أقسام الإعتكاف ؟

٢٧) ما أركانه ؟ متى يدخل المعتكف معتكفه ؟ ومتى يخرج منه ؟

٢٨) ما مبطلات الاعتكاف ؟

الفصل الثالث

(١-٣) من علوم القرآن

(١-٣-٢)أسباب النزول:

ساعدت معرفة أسباب النزول المفسرين في تفسير القرآن الكريم ؛ لأنَّ معرفة سبب النزول تعين على فهم معاني آيات القرآن الكريم ، فإنَّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، لذا اعتنوا به وأفردوا فيه عدة مؤلفات كما استفاد منه الفقهاء ، وعلماء الأصول ، والحديث والعقيدة ، والدعوة .

وينقسم القرآن الكريم من حيث نزوله إلى قسمين :

- قسم نزل ابتداء بعقائد الإيمان ، وواجبات الإسلام وشرائعه ، غير مسبوق بسبب من الأسباب .
- قسم نزل بعد واقعة أو سؤال اقتضى نزوله .

فوائد معرفة أسباب النزول :

لمعرفة أسباب النزول فوائد عديدة منها

١. معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم مما ييسر على الفقهاء والمجتهدين استنباط الأحكام .

٢. تخصيص الحكم الذي يحتوي عليه النص ، عند من يرى أنَّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ . وذلك نحو ما أشكل على مروان بن الحكم في فهم معنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

فقال مروان : " لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل - معذباً لنُعَذبَنَّ أجمعون " فبين له ابن عباس إنَّ الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شئ ، فكتموه إياه ، فأخبروه بغيره وأروه أنَّهم أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه .

٣. إنَّ اللفظ قد يكون عاماً ، ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف سبب قصره عليه فلا يتعداه إلى غيره بالاجتهاد .

٤. إزالة الإشكال ؛ لأنَّ معرفة سبب النزول يساعد على إدراك المعنى المقصود من الآية ، مما يحول بين المفسر والوقوع في اللبس والإشكال ، ذلك نحو ما حُكي عن عثمان بن مظعون ، وعمرو بن معدِ يكرب ، أنَّهما كانا يقولان : " الخمر مباحة " ويحتجان بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك ؛ وهو أن أناساً قالوا لمّا حُرِّمت الخمر : **" كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس "** فنزلت الآية .

٥. دفع توهم الحصر، وذلك من خلال معرفة المقصود من الآية ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]. قال الشافعي ما معناه ؛ إنَّ الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرّم الله، وكانوا على المضادَّة والمحادَّة ؛ فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنَّه تعالى قال : لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد ما وراءه ، إذا القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل.

٦. معرفة اسم من نزلت فيه الآية وتعيين المبهم فيها حتى لا تحمل على غيره ، وذلك نحو ما قاله مروان بن الحكم : " إنَّ الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٧] **هو عبد الرحمن بن أبي بكر تحاملا عليه لرفضه البيعة ليزيد بن معاوية** " فردت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وبينت سبب النزول .

العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب :

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو الرأي الراجح ، وقد استدلوا على ذلك بآيات نزلت في أسباب خاصة ، إلا أنَّها تتعدى إلى غير هذه الأسباب التي نزلت فيها بلا خلاف بين العلماء .

ومن هذه الآيات ، آية الظهار : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : ١–٤] ؛ نزلت في سلمة بن صخر ، وقيل في أوس بن الصامت .

وآية اللعان : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [النور : ٦-٩] نزلت في هلال بن أمية الذي قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن السحماء ؛ وآية السرقة في سورة المائدة (الآية ٣٨) ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ نزلت

في امرأة سرقت . وتسري أحكام هذه الآيات على من تنطبق عليه أحداثها في كل زمان ومكان.

وذهب بعض أهل العلم من الأصوليين ، أنَّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ؛ بمعنى أنَّ اللفظ في الآية يكون مقتصراً على الشخص أو الحادثة التي نزل فيها النص ، أمَّا الأسباب الأخرى من القضايا التي تشابه الحادثة المعينة التي ورد فيها النص ، فحكمها يعلم عن طريق القياس ، أو عن طريق دليل آخر من الكتاب والسنة . وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] فإنَّ هذه الآية لا يعتبر فيها العموم بل هي مقتصرة على فئة خاصة من الناس نزلت فيهم – هم أهل الكتاب .

والرأي الأول ، وهو رأي جمهور العلماء من الأصوليين الذي يؤيده ما كان زائعاً وشائعاً من احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة .

طريقة معرفة أسباب النزول :

١. يعتمد العلماء في معرفة أسباب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ .

وأصحابه الكرام الذين حضروا نزول الوحي على الرسول ﷺ وعرفوا الأسباب التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم وذلك نحو أن يقول الصحابي قولاً صريحاً ، سبب نزول هذه الأية كذا كذا ...

٢. أن يقول بصورة غير صريحة نحو حدث كذا – فنزل كذا ...

٣. أن يقول أن رسول الله ﷺ سأل عن كذا . فنزل كذا .

٤. أن يقول الصحابي هذه الآية نزلت في كذا .

ويقبل سبب النزول من كبار أئمة التابعين الذين أخذوا التفسير من الصحابة على أن تعزز أحاديثهم المرسلة بأحاديث أخرى من التابعين .

تمـــرين :

أجب عن الأسئلة الآتية :

١. اذكر أقسام القرآن من حيث نزوله .

٢. ما أهم فوائد معرفة أسباب النزول ؟

٣. ما الضوابط التي وضعها العلماء لمعرفة أسباب النزول ؟

٤. من خلال تلاوتك للقرآن الكريم اذكر آيات تثبت أنَّ من القرآن ما نزل :

أ/ لتبيين حكم أو إقرار تشريع .

ب/ بسبب واقعة من الوقائع .

ج/ للإجابة عن سؤال من الأسئلة .

٥. أذكر أساليب الصحابة في ذكر أسباب النزول .

(١-٣-٢) الناسخ والمنسوخ:

يدل الناسخ والمنسوخ على تدرج نزول الوحي ، فبواسطته يستطيع العلماء معرفة المتقدم والمتأخر في نزول الوحي ، وتعرف جانب من حكمة الله في تعليم الخلق وتربيتهم .

ويؤكد ناسخ القرآن ومنسوخه أنَّ مصدر القرآن هو الله رب العالمين ، الذي يمحو ما يشاء ويثبت ، ويبدل حكماً بآخر من دون تدخل أحدٍ من خلقه .

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ شأن عظيم عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفسر كتاب الله ويستنبط منه حكماً إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ ؛ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقاضٍ : " أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ " قال : "الله أعلم " قال : " **هلكتَ وأهلكتَ** " .

النسخ في الشرع :

هو رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر .

أدله : دلت نصوص الكتاب والسنة على جواز النسخ ، ووقوعه . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١] . وقوله تعالى :﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩]

وقال الله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] . وقد جاء في السنة النبوية عن النبي ﷺ حديث : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة " رواه مسلم.

(١-٣-٣) النسخ بين القرآن والسنة

١. نسخ القرآن بالقرآن وذلك نحو قوله تعالى : ﴿....وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ.... ﴾ [البقرة : ٢٨٤]. نسخ بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

٢. نسخ القرآن بالسنة ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه استناداً على قوله تعالى : ﴿ ..... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] . وقد نسخت آية الوصية التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] نسخت بقول النبي ﷺ : **" إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "** .

٣. نسخ السنة بالقرآن ؛ فقد تمّ نسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة بالقرآن الكريم . وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ .... ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

٤. نسخ السنة بالسنة المساوية لها سنداً . نحو حديث : **" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة "** رواه مسلم . كما ينسخ الآحاد بالمتواتر

أقسام النسخ :

١. النسخ قبل التمكن من الفعل ، نحو أمر الله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فإنه نسخ منه قبل التمكن من ذبحه ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الصافات : ١٠٣-١٠٩] .

٢. نسخ الأثقل بالأخف ؛ نحو نسخ قوله تعالى : ﴿....وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ.... ﴾ [البقرة : ٢٨٤] نسخ بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ونحو نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] نسخ إلى أربعة أشهر كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

٣. نسخ الحكم الأخف بالأثقل نحو حبس الزانية في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] . نسخت بقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] . فالجلد أثقل من الحبس .

٤. أما النسخ من غير بدل فقد رده بعض أهل العلم ، لأنه يناقض صريح القرآن الذي ينص على أن النسخ لا بد أنْ يكون إلى مثل المنسوخ أو إلى خير منه . وذلك في قوله تعالى : مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ

تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] .

حالات النسخ :

١. نسخ القراءة والحكم معاً نحو : ما روته عائشة رضي الله عنها إنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر مصات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

٢. نسخ التلاوة دون الحكم نحو : ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (خشيت أن يطول بالناس زمان إي يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله آلا وإن الرجم حق إذا تحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل واعتراف . وقد قرأته الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده) .

٣. نسخ الحكم دون التلاوة ، نحو : الآية ١٨٤ من سورة البقرة منسوخه بقوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

طرق معرفة النسخ :

يعرف النسخ بثلاثة طرق :

١. بالنقل الصريح عن النبي ﷺ ، وذلك نحو قوله : **" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة "** .

٢. وبإجماع الأمة على أن هذا ناسخ ، وهذا منسوخ .

٣. وبمعرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ .

تمريـــن :

١. على ماذا يدل علم الناسخ والمنسوخ ؟

٢. ما أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ ؟

٣. ما معنى النسخ في الشرع ؟

٤. اذكر أدلة جواز النسخ في القرآن الكريم .

٥. ناقش هذه العبارات :

أ/ القاضي الذي لا يعرف ناسخ القرآن من منسوخه مهلك لنفسه مضيع لحقوق الآخرين .

ب/ نسخ القرآن بالسنة النبوية .

٦. هات أمثلة للآتي :

أ/ نسخ القرآن بالقرآن .

ب/ نسخ القرآن بالسنة .

ج/ نسخ السنة بالقرآن .

د/ نسخ السنة بالسنة .

٧. بين أقسام النسخ مع التمثيل لها .

(١ – ٣ – ٤) المحكم والمتشابه

جاء المحكم والمتشابه في القرآن الكريم على ثلاثة معان :

الأول : أن القرآن كله محكم ، قال الله تعالي :﴿ الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [سورة هود : ١] .

الثاني : أن القرآن كله متشابه ، قال الله تعالى :﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الزمرة : ٢٣] .

الثالث : أن منه محكماً ومنه متشابها ، قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [سورة آل عمران : ٧]

ولا يوجد تعارض بين الآيات ، لأن معنى كونه كله محكماً ؛ أنه متصف بالإحكام والإتقان في ألفاظه ومعانيه ، فهو في غاية الفصاحة والبلاغة والإعجاز والسلامة من جميع العيوب ، فهو بليغ يميز بين الحق والباطل ، والصدق والكذب، ولا يتطرق إليه النقص والاختلاف .

ومعنى كونه كله متشابهاً ؛ أنه يشبه بعضه بعضاً في الحق والصدق والإعجاز ، وصعوبة المفاضلة بين أجزائه .

أما كونه منه آيات محكمات وأخر متشابهات – فقد اختلف العلماء في المحكم والمتشابه على أقوال :

أولاً : المحكم :

المحكم في اللغة : تقول أحكمت بمعنى رددت ومنعت . وسمي الحاكم لمنعه الظلم ، وحكمة اللجام هي التي تمنع الفرس من الاضطراب .

وفي الاصطلاح: جاء على عدة أقوال منها ، ما أحكمته بالأمر والنهي ، وبيان الحلال والحرام .

وقيل : هو الذي لا تتوقف معرفته على البيان .

وقيل : هو ما عُرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل .

وقيل : هو ما وضح معناه .

وقيل : ما تكرر لفظه .

ثانياً : المتشابه :

أصل المتشابه : فأصله أن يشتبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني كما قال تعالى في وصف الجنة ﴿ **وأتوا به متشابهاً** ﴾ [البقرة : ٢٥] أي متفق المناظر مختلف الطعوم .

وفي الاصطلاح جاء على عدة أقوال منها :

هو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور .

وقيل : ما لا يستغل بنفسه إلا برده إلى غيره .

وقيل : هو المنسوخ غير المعمول به .

وقيل : ما أمرت أنْ تؤمن به وتكل علمه إلى الله .

اختلاف العلماء في العلم بالمتشابه :

اختلف العلماء في العلم بالمتشابه كما جاء في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] . وسبب الاختلاف كان في معنى الواو في قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ هل هي عاطفة أم استئنافية والراسخون مبتدأ وخبره جملة ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ .

فمن قال أنَّ الواو للاستئناف والوقف يكون على كلمة ﴿ ٱللَّهُ ۗ ﴾ وتستأنف الجملة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ.... ﴾ فإنَّه يفسر المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه أو هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم .

ومن جعل الواو عاطفة فإنَّه فسر المتشابه بما يعلمه الراسخون دون غيرهم .

تمريـن :

١. جاء معنى الإحكام والتشابه في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه ، اذكر معنى كل وجه مدعماً بالأدلة النقلية والعقلية المناسبة .

٢. ما أسباب اختلاف العلماء في العلم بالمتشابه في القرآن ؟

٣. ما الرأي الذي عليه أكثر أهل العلم في العلم بالمتشابه ؟

٤. إذا كنت من الذين لهم رأي آخر في العلم بالمتشابه أكتب هذا الرأي مؤيداً له بالأدلة .

(١ – ٣ – ٥) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة ، ولم يقتصر إعجاز القرآن والسنة على البلاغة والفصاحة ، لأن هذا الوجه من الإعجاز سيظهر في مجتمع ولا يظهر في مجتمع آخر لاختلاف المجتمعات في ثقافتها ومستواها العلمي والأدبي ، والقرآن والسنة فيهما من الإعجاز والإرشادات العلمية للعلوم الكونية ما لم يتوصل إليها الإنسان إلا بعد جهود طويلة من الآف العلماء عبر تاريخ البشرية الطويل .

تعريف الإعجاز العلمي :

الإعجاز لغة هو الفوت والسبق ، يقال أعجزني فلان أي فاتني ، أي عجزت عن طلبه وإدراكه .

تعريف الإعجاز العلمي في القرآن والسنة :

هو إخبار القرآن الكريم والسنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول ﷺ مما يظهر صدقه فيما أخبره عنه ربه عز وجل .

صور من الإعجاز العلمي في القرآن والسنة :

أولاً نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم :

١. قال تعالى :﴿ وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ﴾ (سورة الرحمن الآية ١٠) فجعل الله الأرض مهيأة لعيش الإنسان لما فيها من اعتدال جوها ووفرة مياهها وقوة جاذبيتها وتناسب مواقعها بين بقية المجموعة الشمسية .

وكلما تقدم العلم كشف عن وجوه جديدة من أوجه تسخير الأرض وتذليلها للإنسان وأخبر عن ذلك القرآن قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام .

٢. قال تعالى :﴿ كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ ﴾ (سورة النساء الآية ٥٥) إعلان حقيقة كونية يمسها الله في القرآن

وهي أن الإحساس يتم بأعصاب موجودة تحت الجلد مباشرة وأن الله كلما أراد أن يذيق الكفار العذاب بدل جلودهم التي احترقت ، فحينما يأتي الطب ليقول لنا أن أعصاب الجسم تحت الجلد مباشرة فنقول إن الله اخبرنا بهذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرناً .

٣. قال تعالى :﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ﴾ (سورة الرحمن الآية ٨) الشمس آيتان من آيات الله في الكون ونعمتان من نعم الله على الخلق وبدونهما تتعذر الحياة . ودوران القمر حول الأرض في مدار شبه دائري ودورانه حول نفسه في الوقت الذي يدورا فيه حول الشمس وبالنظام تعلم الإنسان حساب السنوان والشهور والأيام وكذلك تمكن العلماء من التنبوء عن الكسوف والخسوف لسنوات مقبلة وهذا فيه إعجاز .

ثانياً نماذج من الإعجاز العلمي في السنة :

أ/ قال ﷺ **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** رواه البخاري ومسلم .

فقد أثبتت الأبحاث الطبية أن فعالية السواك ترجع إلى تكوينه الكيميائي بالاضافة إلى إحتوائه على بعض الخصائص الدوائية الفعالة التي تعمل على إيقاف نشاط البكتريا المسببة لتسوس الأسنان ومن ذلك يتجلي الإعجاز العلمي في قوله ﷺ

ب/ قال ﷺ **(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)** رواه البخاري وأحمد . فهذا حجر صحي لوقاية من الأمراض المعدية لذلك أثبت الطب الحديث أن النبي ﷺ هو الواضع الأول لقواعد حفظ الصحة بالاحتراز من عدوى الأوبئة والأمراض المعدية وهذا دليل على الإعجاز العلمي للسنة .

ج/ روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (أوصني) فقال ﷺ مراراً **(لا تغضب)** رواه البخاري ، فقد ثبت علمياً أن الغضب يؤدي إلى أضرار بشرايين القلب واحتمال

الإصابة بأزمات قلبية قاتلة بخلاف الآثار النفسية والاجتماعية في العلاقات بين الناس، ومن هنا تظهر الحكمة العلمية والعملية من تكرار الرسول ﷺ توصية بعدم الغضب .

قواعد وأسس الإعجاز العلمي :

تقوم الأبحاث في الإعجاز العلمي على قواعد يمكن إيجازها فيما يلي :

أ. علم الله هو العلم الشامل المحيط الذي لا يعتريه خطأ ولا يشوبه نقص وعلم الإنسان محدود ومعرض للخطأ ويقبل الإزدياد .

ب. نصوص الوحي قطعية الدلالة ، كما أن هناك حقائق علمية كونية قطعية .

ج. لا يمكن أن يقع تعارض بين قطعي من الوحي وقطعي من العلم التجريبي

د. عندما يري الله عبادة آية من آياته في الآفاق أو النفوس مصدقة لآية في كتابة الكريم أو حديث شريف يتضح المعني ويكتمل التوافق ويستقر التفسير .

ه. أن نصوص الوحي نزلت بألفاظ جامعة قال ﷺ **(بعثت بجوامع الكلم)** مما يدل على أن كلمات الرسول ﷺ تحيط بكل المعاني الصحيحة .

أوجه الإعجاز العلمي :

١. التوافق الدقيق بين ما في نصوص الكتاب والسنة وبين ما اكتشفه العلماء في الكون والطبيعة .

٢. تصحيح الكتاب والسنة لما شاع بين البشرية في أجيالها المختلفة من أفكار باطلة حول أسرار الخلق .

٣. إذا جمعت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وجدتهما يكملان بعضهما وتتجلي بهما الحقيقة .

٤. سن التشريعات الحكيمة التي قد تخفي حكمتها على الناس وقت نزول القرآن وصدور الحديث الشريف وتناولتها أبحاث العلماء في شتي المجالات .
٥. عدم التعارض بين نصوص الوحي والحديث الشريف القاطعة التي تصف الكون وأسراره على كثرتها وبين الحقائق العلمية المكتشفة على وفرتها .

أهمية أبحاث الإعجاز العلمي للكتاب والسنة :

١. تزايد اليقين بثبوت الرسالة المحمدية في عصر الكشوف العلمية .
٢. تصحيح مسار العلم التجريبي ، لقد جعل الله النظر في المخلوقات الذي تقوم عليه العلوم التجريبية طريقاً للإيمان به .
٣. تنشيط المسلمين للاكتشافات الكونية بدوافع إيمانية ، إن التفكير في مخلوقات الله عبادة والتفكير في معاني الآيات والأحاديث عبادة وتقديمها للناس دعوة إلى الله .
٤. تقوية إيمان المسلمين ودفع الفتن التي ألبسها الإلحاد ثوب العلم عن بلاد المسلمين .

تدريب :

١. كان إعجاز القرآن ظاهراً في بلاغته وأسلوبه وفصاحته .ما الذي ظهر من إعجازه في هذا العصر ؟ .
٢. اذكر بعض النماذج من صور الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية .
٣. دلل على أهمية البحث عن الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة .

نشاط :

أبحث عن وجه الإعجاز في الآيات التالية (وأرسلنا الرياح لواقع) (بلي قادرين على أن نسوى بنانه) .

الباب الثاني

النظام الاقتصادي

* الفصل الأول: " الاقتصاد والإسلام في المفهوم والخصائص"

* الفصل الثاني: " المالية العامة في الإسلام "

* الفصل الثالث: " المصارف الإسلامية "

الفصل الأول

(١-٢) الاقتصاد الإسلامي – المفهوم والخصائص

يتناول الاقتصاد الإسلامي أحكام الإسلام ووصاياه الخاصة بالنشاط الإنساني فيما يتعلق بالثروة وإنتاجها وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها .

ويهدف النشاط الإنساني إلى إشباع الحاجات البشرية ، فالحاجات هي المحرك الخفي ، والجهد الذي يبذله الإنسان هو الوسيلة أو الواسطة . وإشباع الحاجات هو الغاية .

وتنقسم الحاجات الإنسانية إلى نوعين :

أنواع الحاجات الإنسانية

حاجات ثابتة	حاجات ثانوية
(على مر الزمن)	(تستجد وتتطور وفقاً للظروف والأحوال)

فالجانب الثابت يتعلق بمعالجة الحاجات الأساسية في حياة الإنسان ، كحاجته إلى المأكل والملبس والمسكن . يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه : ١١٨-١١٩] . وتحدد هاتان الآيتان الضرورات الأولية للحياة الآدمية على وجه الأرض ، أمّا الحاجات الثانوية فيدخل عدد كبير منها في نطاق الحياة البشرية بالتدريج ، وينمو من خلال تجارب الحياة وزيادة الخبرة ، وعليه فإنَّ هذه الحاجات تستجد وتتطور وفقاً لنمو الخبرة بالحياة وتعقيداتها ، وفيها سمح الإسلام لولي الأمر أن يجتهد وفقاً للمصلحة والحاجة على ضوء الجانب الثابت من الحياة الإنسانية .

(٢-١-١) تعريف الاقتصاد الإسلامي

هناك تعاريف عديدة لعلم الاقتصاد الإسلامي يظهر في بعضها اهتمام بالعمل والإنتاج ، أو بعمارة الأرض ، أو بالحياة الاجتماعية ، وفي بعضها اتفاق واضح مع علم الاقتصاد الوضعي على جوهر مشكلة الندرة - قلة الموارد الاقتصادية وتعدد الحاجيات - مع اشتراط الالتزام بالشريعة الإسلامية، أو بالإطار الأخلاقي الإسلامي.

ويمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنَّه العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات والموارد البشرية وغير البشرية المتاحة ، بما يؤدي إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حالياً ومستقبلاً ، وتوزيعها وإنفاقها في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية .

أسس الاقتصاد الإسلامي :

والخلاصة إنَّ نظرية الإسلام الاقتصادية هي التقريب بين الناس في الدخول على أساس :

(١) إنَّ العمل هو الأصل في الاقتصاد الإسلامي ومنهاجه .

(٢) الحرية الفردية ، ويقيدها " حد الإضرار بالغير " .

(٣) المسؤولية الجماعية ، ويقصد بها مسؤولية الجماعة عن تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفرادها عن طريق التعاون والتراحم حتى يتم التوازن المنشود في المجتمع .

(٤) المال مال الله ، ولا بد أن يوجه إلى ما يرضي الله .

(٢-١-٢) خصائص الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي خصائص تميزه عن الاقتصاد الوضعي ، وهذه الخصائص نوجزها في الآتي :

(١) الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل . أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي ، ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من الشريعة ، ويرتبط كذلك بالعقيدة ارتباطاً أساسياً .

(٢) الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فالإسلام يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، أو كان التوفيق بينهما ممكناً .

وآية ذلك أنَّ الإسلام في مجال الملكية يعترف بالملكية الفردية ، ويعترف كذلك في نفس الوقت بالملكية الجماعية ، فلا يلغي أي منهما في سبيل الأخرى .

وفي مجال الحرية فإنَّه يعترف للفرد بحريته ولكنه لا يغالي في ذلك إلى حد إطلاقها بغير قيود مما يضر بالجماعة ، أمَّا إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإنَّ الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

جواز نزع الملكية للمصلحة:

ويمكن القول بأن الفقهاء متفقون في الجملة على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة كتوسعة مسجد أو شق طريق ونحو ذلك .

ومتى كانت المنفعة التي تعود على المالك من بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي يلحق جماعة المسلمين بهذا البقاء - فإنه يجوز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، إذا لم يكن هناك سبيل إلى تحقيقها إلا به . وقد حدث أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن نزعت ملكية بعض دور الصحابة التي تحيط بالمسجد الحرام

بمكة من كل جانب عدا فتحات يدخل منها الناس إليه ، وهدمت بالفعل ، وألحقت بالحرم المكي لتوسعته ، وكان ذلك نظير عوض ، هو قيمة هذا العقار ، وقال لهم عمر : إنَّما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم .

أسئلة للمناقشة :

١) ما أنواع الحاجات الإنسانية ؟

٢) هات مثالين للحاجات الإنسانية .

٣) عرِّف علم الاقتصاد الإسلامي .

٤) وضِّح الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في التقريب بين الناس في الدخول .

٥) وضح الخصائص التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي .

٦) يعترف الاقتصاد بالحرية ولكنَّه لا يغالي في إطلاقها .. ناقش .

٧) هل يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة ؟

(٢-١-٣) الاقتصاد الإسلامي والأخلاق

إنَّ مكارم الأخلاق في الإسلام كثيرة وهي صفات مبنية على العقيدة ، ومما يوجه النظر أنَّ النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط بصراحة ووضوح في نظريته بين الاقتصاد والأخلاق . ولقد أولى الإسلام دعامتي الإقتصاد – العمل والمال – عناية خاصة وصبغهما بأخلاقياته وقيمه ، **أما النظم الأخرى فهي تقوم على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية بحجة أنَّ الاقتصاد علم ، والقيم والأخلاق صفات شخصية .**

وبالرغم من أنَّ الأخلاق الإسلامية كلّ لا يتجزأ ، فإنَّ بعض هذه الأخلاق أقوى صلة بمجال النشاط الاقتصادي من بعضها الآخر ، وذلك مثل الصدق والأمانة والوفاء وحسن المعاملة ، وهذه أخلاق فاضلة تعبر عن استقرار المعاملات وتطورها. أما المحظورات التي حذر منها الشرع ، لأنَّ من شأنها تكدير هذه المعاملات بين المسلمين ، فهي تتمثل في بخس الكيل ، والتطفيف في الميزان ، والنهي عن المنافسة غير المشروعة ، والنهي عن الغش والخداع . قال رسول الله ﷺ : **" من غشنا فليس منا "** .

وهكذا ندرك أنَّ النشاط الاقتصادي في الإسلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي أساسها توحيد الله ، ومرتبط كذلك بالأخلاق الإسلامية التي تعني المران والممارسة لما يراه الشرع والخير مصلحاً لحال الإنسان ، ومحققاً له السعادتين : سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

أسئلة للمناقشة :

١) لماذا تقوم النظم غير الإسلامية على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم والأخلاق ؟

٢) اذكر بعض الأخلاق والقيم الحميدة التي يحث عليها الإسلام ويربطها بالنشاط الاقتصادي .

٣) اذكر بعض المعاملات الاقتصادية التي حظرها الشرع .

(٢-١-٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن النظم الاقتصادية غير الإسلامية في تحديد طبيعة المشكلة الاقتصادية وطريقة معالجتها .

نظرة الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية :

فالرأسمالية تعتقد أنَّ المشكلة الاقتصادية تكمن **في التناقض بين الموارد الاقتصادية والحاجات الإنسانية المتعددة والمتنوعة والمتجددة** ، ومعنى ذلك أنَّ المشكلة الاقتصادية تظهر بسبب ندرة هذه الموارد بحيث لا تكفي الكميات الموجودة منها لإشباع الرغبات والحاجات الإنسانية .

وعليه تظل المشكلة الاقتصادية باقية ما بقيت مشكلة الندرة في وسائل إشباع الحاجات . وفي هذا الصدد يقبل الفكر الاقتصادي الرأسمالي كمسلمة من المسلمات أنَّ الحاجات الإنسانية لا نهائية وأنَّ الاختيار المتاح إمَّا تنمية الموارد وإمّا إعادة توزيعها بين الحاجات دون السماح بمناقشة تلك الاحتياجات ذاتها من حيث مدى جدارتها أو استحقاقها .

نظرة الماركسية للمشكلة الاقتصادية :

وفي الماركسية تنحصر المشكلة الاقتصادية في التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الملكية ، فإذا تم الوفاق بين قوى الإنتاج وعلاقات الملكية ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية ، وما دام هناك تطابق بين درجة تطور كل من القوى المنتجة وعلاقات الملكية ، فإنَّ الوجود الاجتماعي يستمر على هذه الحال حتى تبلغ قوى المجتمع المنتجة درجة جديدة من النمو والتطور فتدخل في تناقضات مع علاقات الملكية السائدة مما يؤدي إلى وضع اقتصادي جديد يتطلب علاقات ملكية من نمط آخر . وبتغير الوضع الاقتصادي يتغير بدوره بناء المجتمع في الجوانب السياسية والفكرية والدينية والخلقية؛ لأنَّ هذه الجوانب كلها تقوم على أساس الوضع

الاقتصادي، فإذا تبدل الوضع الاقتصادي تبدل وجه المجتمع كله . وعليه فإنَّ علاقات الملكية تتغير وفقاً لنمو الإنتاج وتطوره في كل مرحلة تاريخية .

فالمشكلة الاقتصادية في نظر الماركسية ليست في ندرة السلع والخدمات ؛ لأنَّ كل فرد يحصل في المجتمع الشيوعي على ما يحتاج إليه ويتوق إلى استهلاكه في أي وقت شاء ، ويصبح كل فرد في ظل هذا المجتمع قادراً على إشباع جميع حاجاته إشباعاً كلياً كما يشبع حاجاته من الهواء ، فلا تبقى ندرة ولا تزاحم على السلع .

نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية :

أما المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ، فهي لا تستمد وجودها من ندرة الموارد الاقتصادية ، ولا من أشكال ووسائل الإنتاج - فالموارد غير محدودة بوعد من الله وعلى الإنسان أن يكتشفها ويطورها - وإنما تنحصر المشكلة في الإنسان نفسه بظلمه لأخيه الإنسان وكفره بنعمة الله عليه ، وتبديده لها ، وهو سبب المشكلة التي تعانيها المجتمعات البشرية .

وذلك يتضح من الآيات القرآنية التالية : قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٢-٣٤] .

وهذه الآيات الكريمة تبين أنَّ الله وفر للإنسان في مختلف أنحاء العالم وفي كل نواحي الكون الموارد التي تكفي لإشباع حاجاته ، ولكنَّ الإنسان ضيع على نفسه الفرصة التي منحها الله له بظلمه وكفرانه ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ والمقصود بظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي هو سوء التوزيع حيث يحاول الأقوياء وذوو السلطة والنفوذ احتكار الموارد لإشباع حاجاتهم الخاصة ولا يتركون

للجماهير إلا القليل منها . أما كفرانه للنعمة فيتجدد في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها باعتباره خليفة في الأرض .

بهذا التحليل يقرر الإسلام أن ظلم الإنسان في حياته العملية وكفرانه بنعمة الله هما السببان الرئيسان للمشكلة الاقتصادية . وقد تولى الاقتصاد الإسلامي إزالة الظلم بما قدمه من حلول لمشاكل التوزيع والتداول . ففي الإسلام يعتبر العمل الأداة الرئيسة الأولى في جهاز التوزيع بوصفه أساساً للملكية . هذا بالإضافة إلى أنَّ الحاجة هي الأداة الأخرى التي تساهم في عملية التوزيع وفقاً لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

وفي مجال التداول منع الإسلام من اكتناز النقود والاحتكار لضمان بقاء المال في مجالات الإنتاج والتبادل والاستهلاك ، وحرم الربا تحريماً قاطعاً للقضاء على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع .

الهدف من الإنتاج في الإسلام :

أمَّا فيما يتعلق بالإنتاج ، فقد حدد الإسلام الغايات التي يجب أن تستهدف من عملية الإنتاج وحث على العمل وقاوم فكرة البطالة ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٢ – ٣٤] . واعتبر فكرة التعطيل أو إهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها نوعاً من الجحود أو كفراناً بالنعمة التي أنعم الله بها على عباده .

فالندرة النسبية في الموارد ليست مشكلة حقيقية ، إنَّما المشكلة من وجهة نظر الإسلام ليست في الموارد وإنَّما في توقف جهد الإنسان في الكشف عنها ، والقرآن

الكريم مليء بالتوجيهات العديدة في حث الإنسان ودعوته إلى العمل المنتج المتواصل، وإلى طلب العلم وإلى البحث لفهم أسرار الكون والكشف عن الموارد والنعم التي تملأ الطبيعة والتي سخرها الله لخير البشر ، ولاستغلال هذه الموارد سنن أو قوانين تستقيم بها منفعتها وتتضاعف غلتها ويزداد دخلها ، وهذه السنن على نوعين : سنن مادية ، وسنن روحية ، تحقيقاً لمنهج الإسلام في تناول الجانب الروحي في كل أمر .

السنن المادية لاستغلال الموارد :

والسنن المادية هي السنن التي تنشط معها الجوارح وقوى البدن وتتولاها ملكات العقل وقوانينه بالتنظيم والرعاية ،

وتتمثل السنن المادية لاستغلال الموارد فيما يلي :

(١) استغلال الموارد فيما أعدت له لا في غيره ، وهذا احترام لتلك الموارد .

(٢) استثمار كل مورد وفقاً لقانونه الخاص الذي تبلغ به الغلة أقصى ما يكون كماً ونوعاً . والله جعل لكل شئ قدراً ، أي نظماً وسنناً تنظم علاقته بكل ما في الكون .

(٣) بذل الجهد الدائب في تنمية الموارد ومضاعفة الإنتاج من أجل رخاء الأمة.

(٤) تعهد تلك الموارد بالصيانة والتحسين وخاصة فيما يتعلق بالموارد الصناعية ، ذلك أنَّ إهمال تلك الموارد يعد ضرباً من الجهل بها وبأثرها في مقومات المجتمع وهو لا يؤدي إلى انقطاع منفعتها فحسب ، بل يفضي إلى ضعف المجتمع وتدهور الدولة واضمحلالها .

السنن الروحية لاستغلال الموارد :

وبجانب هذه السنن المادية في استغلال الموارد الاقتصادية ، توجد الصور الروحية التي تعبر عن وعي الإنسان لما وراء السنن المادية حتى تتجاوز المحدود من الغلة الحسية إلى الطموح إلى الله أن يزكيها بماله من حسن الوفرة والنماء .

ونذكر من السنن الروحية لاستغلال تلك الموارد ما يلي :

ذكر الله وشكره تعالى كلما استقبلنا مورداً من الموارد التي هي خلقه سبحانه ، وأثر رحمته وفضله بين أيدينا .

تقوى الله سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهي .

الإنفاق والتصدق ينمي المال ويباركه .

أسئلة للمناقشة :

كيف ينظر الاقتصاد الرأسمالي إلى المشكلة الاقتصادية ؟ وما طريقة الحل ؟

كيف ينظر الاقتصاد الماركسي إلى المشكلة الاقتصادية ؟ وما طريقة الحل ؟

من أين تستمد المشكلة الاقتصادية وجودها في الاقتصاد الإسلامي ؟ وما طريقة الحل ؟

عرف السنن المادية ؟

وضح كيفية استغلال الموارد في إطار السنن المادية ؟

عرف السنن الروحية ؟

وضح كيفية استغلال الموارد في إطار السنن الروحية ؟

(١) (٢) الفصل الثاني

(٢ـ٢) المالية العامة في الإسلام

نظام المال في الإسلام له قواعده وأحكامه ، ونظرياته ومفاهيمه ، أخذت تقبل عليها حديثاً تشريعات المال الوضعية ، على إثر قصورها ، وفشل نظرياتها في المعالجة أمام تطور الأحداث والعلائق الحياتية ، وعلى رأسها الاقتصادية .

والمالية العامة تركز على الجوانب المالية للنشاط الاقتصادي الحكومي دون النشاط الاقتصادي الفردي. فهي تحدد متطلبات هذا القطاع ، وأسس هذه المتطلبات، من موارد تمويلية ، وإيرادات عامة ، ونفقات . ومن ثم بنائها على أسس اقتصادية سليمة يكون بالوسع التحكم بوساطتها على النشاط الاقتصادي العام في المجتمع .

وعليه فإن علم المالية يبحث في :

١) الإيرادات العامة للدولة .

٢) النفقات العامة للدولة .

٣) الموازنة العامة .

(٢-٢-١) الإيرادات العامة

تتمثل أهم مصادر إيرادات الدولة في النظام الوضعي في:

- الضرائب .
- الرسوم .
- القروض .
- إصدار النقدي .

غير أنَّه يمكن اعتبار الضرائب والقروض دعامتي النظام المالي الوضعي .

أمَّا ما كان معمولاً به في الدولة الإسلامية فهو تقسيم الموارد إلى موارد دورية وأخرى غير دورية ، فالموارد الدورية هي دعامة النظام المالي ، والمورد الرئيس لبيت مال المسلمين ، وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور ، أما الموارد غير الدورية وهي ليست سنوية فمن أهمها خمس الغنائم والفئ والتركة التي لا وارث لها ، وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض .

وقد كانت الأوقاف في الدولة الإسلامية تقوم بالصرف على المهام التي تصرف عليها الدولة الحديثة جزءاً كبيراً من إيراداتها مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية .

وفيما يلي يمكن تناول كل واحدة من هذه الإيرادات :

الموارد الدورية للدولة الإسلامية :

(١) الزكاة :

الزكاة فريضة شرعية وهي أحد أركان الإسلام الخمسة. وتحقق الزكاة عدة أهداف منها :

أ/ العدالة وحسن توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين الطبقات ؛ وذلك لأنَّها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

ب/ إشباع الحاجة العامة وتحقيق الأهداف الاجتماعية ؛ لأنَّها تستند إلى فكرة التكافل الاجتماعي .

ج/ محاربة الاكتناز . ففرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة يحفز أصحابها على إنماء هذه الأموال والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي .

(٢) الخراج :

الخراج في لغة العرب : هو الكراء والغلة . والخراج في **الاصطلاح** المالي : هو الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم .

والخراج شرعاً هو : ما يفرض على الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً .

ويعتبر الخراج مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، وتعد الأرض الخراجية مصدر قوة للمسلمين جيلاً بعد جيل . **وتشمل الأراضي الخراجية :**

أ/ الأراضي التي فتحت صلحاً مقابل خراج معلوم .

ب/ الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفاً .

ج/ الأراضي الموات إذا أحياها الذمي .

د/ الأراضي العشرية إذا تملكها الذمي .

ويصنف الفقهاء الخراج إلى نوعين :

أ) **خراج الوظيفة** : ومعيار هذه الضريبة مساحة الأرض ، ونوعية المزروع فيها، وهذا النوع ما فرضه الخليفة عمر رضي الله عنه على سواد العراق والشام . وتتعلق فرضية خراج الأرض بتمكن صاحب الأرض من الانتفاع بها فإذا لم يزرعها فالخراج واجب عليه، فهو الذي فوت الانتفاع بالأرض بسبب تقصيره.

ولا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لسبب لا دخل لإرادة أهل الخراج فيه كتغطيتها بالمياه والسيول والأمطار وانقطاع المياه ... الخ .

ب) خراج المقاسمة : ويتحدد بمقدار معين من الناتج مثل الثلث أو الربع أو الخمس استناداً إلى ما فعله الرسول ﷺ بأرض خيبر حين فتحها .

(٣) العشور :

تكليف مالي غير مباشر تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولاً وخروجاً . وهي تشبه الضرائب الجمركية في الوقت الحاضر .

وثبتت فرضية العشور بالإجماع . ويعتبر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من فرضها ؛ وقد أقره باقي الصحابة وجمهور الفقهاء في زمنه .

ويجوز تحصيل العشور عيناً أو نقداً ولا يتكرر تحصيلها أكثر من مرة في السنة، عن المال الواحد ، وإن مرّ الشخص به أكثر من مرة على العاشر .

ويختلف سعر العشور باختلاف السلع التي تخضع لها ، وكما يختلف السعر من فترة لأخرى حسب سياسات الدولة .

ايرادات الدوله الاسلامية الحديثة :

الإيرادات العامة السابق ذكرها هي إيرادات الدولة الإسلامية فيما سبق . **أما الإيرادات العامة للدولة** الإسلامية المعاصرة فتقوم أساساً على الآتي :

أ) إيرادات أملاك الدولة :

وتشمل كل الإيرادات التي تدخل خزانة الدولة من ممتلكاتها الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والاستثمارية بجميع أنواعها.

ب) الضرائب :

اعتمد فقهاء المسلمين في مشروعية فرض الضرائب على المصلحة ورفع الضرر المترتب على حدوث عجز في ميزانية الدولة ؛ لأنَّه إذا خلت خزانة الدولة ممَّا يكفي نفقاتها وكانت الدولة تحتاج إلى أموال لإشباع الحاجات العامة مثل دفع العدو ، ونشر الأمن ، وبسط العدل ، وإقامة النظام العام وتقديم الخدمات العامة من صحة وتعليم وغيرها ، ولم تجد مالاً ولم يسمح لها بفرض ضرائب لمقابلة النفقات - فإن ذلك يؤدي إلى عجز الدولة عن بسط سلطانها على رعاياها والإخلال بوظائفها وانحلالها واستهانة الأعداء بها . **ولقد قيد الفقهاء الذين أجازوا فرض الضرائب بالشروط الآتية :**

١/ أن يحدث عجز في ميزانية الدولة ، ويقصد من ذلك عدم كفاية الموارد الموجودة والمتوقع ورودها .

٢/ أن تكون هناك حاجة عامة للأموال ، ولو لم تفرض لها الأموال لاختل أمر الدين والدنيا وتعطلت مصالح المسلمين .

٣/ أن تفرض الأموال بقدر الحاجة وأن تزول بزوالها .

٤/ أن توضع على القادرين من رعايا الدولة الإسلامية .

٥/ أن توضع في محل الحاجة إليها .

ج) الإصدار النقدي :

يخضع الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي للضوابط الآتية :

١/ إن الإصدار النقدي من اختصاص الدولة وهو يعد من وظائف السيادة التي لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها .

٢/ ينبغي أن يسند هذا الأمر لجهة واحدها تراقبها الدولة وتضبط حركتها.

٣/ ينبغي أن تتناسب كمية النقود المصدرة مع حجم النشاط الاقتصادي تسهيلاً للتبادل وتيسيراً لعمليات التنمية الاقتصادية .

٤/ ينبغي معاقبة كل من يحاول التلاعب في كمية النقود ؛ لأنَّ هذا التصرف يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل .

٥/ ينبغي الحرص على تحقيق العدالة عند ضرب النقود وتجنب التصرفات المؤدية إلى الظلم .

د) القروض :

إنَّ القروض في النظام الإسلامي خالية من سعر الفائدة قل أو كثر . ولجوء الدولة للاقتراض مقيد بالشروط الآتية :

١/ وجود حاجة عامة يجب على الدولة القيام بها .

٢/ توقع إيراد مالي لخزانة الدولة يكفي الحاجة القائمة ويفيض عنها .

هـ) الزكاة :

وهي من المصادر الأساسية للإيرادات للدولة الإسلامية .

و) العشور :

وهى تمثل الضرائب الجمركية حديثاً .

الموارد غير الدورية للدولة الإسلامية :

وتتمثل هذه الموارد في الآتي :

(١) التركات التي لا وارث لها :

وهي التركات والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يموت صاحبها دون أن يكون لها وارث شرعي يرثها .

(٢) القروض العامة :

تعد القروض العامة مصدراً استثنائياً من مصادر الإيرادات العامة في المالية الإسلامية ، ولا تلجأ إليه الدولة إلا في الحالات الاستثنائية كالأزمات والحروب من أجل تغطية نفقات غير متوقعة .

(٢-٢-٢) النفقات العامة:

النفقة العامة هي قدر من المال ، داخل في الذمة المالية للدولة ، يقوم الإمام أو من ينوب عنه ، باستخدامه في إشباع حاجة عامة ، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية .

معايير توزيع النفقات العامة في الفكر الإسلامي :

أ) المعيار الدوري .

ب) المعيار الإداري .

ج) المعيار الوظيفي .

د) المعيار الاقتصادي .

(٢-٢-٣) الرقابة المالية في الإسلام :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والضوابط للرقابة المالية التي تطورت الآن وأصبح لها أجهزة ودواوين تباشر الرقابة المستمرة .

أهداف الرقابة المالية في الدولة الإسلامية :

تسعى الدول من خلال الرقابة المالية لتحقيق عدة أهداف منها :

(١) التحقق من أنَّ إيرادات الدولة تحصل طبقاً لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقرارات والأوامر المعمول بها ، وأنَّها تورد لخزينة الدولة في المواعيد المحددة .

(٢) التحقق من أنَّ الإيرادات أنفقت طبقاً لما تقضي به أحكام الشريعة والكشف عما يقع من المخالفات والانحرافات والاختلاسات .

(٣) التأكد من أنَّ الإيرادات بمختلف أنواعها قد استخدمت أفضل الاستخدام فلا ضياع ولا إسراف ولا تقتير ولا تقصير .

(٤) مراقبة الحالة الاقتصادية للتدخل لمنع الاحتكارات وتحديد الأسعار إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ومنع التعامل بالربا .

التنظيم الفني للرقابة المالية في الإسلام :

تتخذ الرقابة المالية في الإسلام أحد الشكلين التاليين :

الرقابة الداخلية : وهي التي يباشرها ويقوم بها موظفون عموميون خاضعين للسلطة التنفيذية .

الرقابة الخارجية : وهي تلك التي تباشرها الأجهزة الخارجية التي تتمتع باستغلال ذاتي .

ونستطيع القول أنَّ الرقابة تتخذ أحد أسلوبين : إمَّا رقابة قبل الصرف ويطلق عليها الرقابة السابقة وإمَّا رقابة بعد الصرف ويطلق عليها الرقابة اللاحقة .

سمات الرقابة المالية في الإسلام :

للرقابة المالية في الإسلام سمات وهي تماثل ما هو معمول به فيما يعرف بديوان المراجع العام **من أهمها :**

١) أن يتوافر في من يقوم بالرقابة شروط معينة تجعله حارساً أميناً على المال العام ولا يخشى في الحق سلطان .

٢) استقلال الذين كانوا يقومون بمهمة الرقابة وعدم تبعيتهم للقائمين بالأعمال التنفيذية من وزراء ورؤساء دواوين وما إلى ذلك .

٣) يقوم المراقب باختيار أعوانه بنفسه وهو الذي يعزلهم في حالة وجود أي شبهات دون تدخل من أحد .

٤) رد الحقوق لأصحابها .

٥) اتباع نظام التحريات للكشف عن المخالفات .

٦) تجميع المال للإنفاق على تحسين المراجعة العامة الضرورية .

أسئلة للمناقشة :

ما أنواع الرقابة المالية في الإسلام ؟

ما سمات الرقابة المالية في الإسلام .

ما الأسباب التي أدت إلى كثرة الاختلاسات في الآونة الأخيرة ؟

(٣) الفصل الثالث

(٣-٢) المصارف الإسلامية المفهوم والأهداف

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، كانت هناك مؤسسات مالية ، تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعني باحتياجاتهم أفراداً كانوا أم جماعات . ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات . ومن المؤسسات التي كان لها دور كبير في تحمل العبء عن الدولة الإسلامية – هيأة الأوقاف .

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أنَّ بيت مال المسلمين كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

ولما ضعفت الدولة الإسلامية وغلب على أمرها – بعد أن تكالب عليها الأعداء ، كان ذوو الحاجة يلجؤون إلى أهل اليسار ، كي يحصلوا على احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن .

وفي العصر الحديث وبعد أن تغيرت الحياة في شتى المجالات ، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وبعد أن ظهرت النقود الورقية ، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع - ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج ؛ وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة ، وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري .

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات ، ثم انضم إليهم في ذلك المسيحيون، وأخيراً تابعهم بعض المسلمين - وذلك خلال فترة التكالب الاستعماري على الأمة الإسلامية – فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري .

ولقد بذل الغيورون من أبناء الأمة الإسلامية جهوداً مقدرة تنادي بتحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون .

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود بصورة واضحة في عقد السبعينات بإنشاء بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م وبنك فيصل الإسلامي المصري في عام ١٩٧٧م وبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام ١٩٧٧م .

فالمصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات إسلامية ، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي في ظل تعاليم الإسلام ؛ فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية .

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإنَّ المصارف الإسلامية لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها ؛ فعلى الرغم من أنَّ جزءاً كبيراً من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية ، إلا أنَّ طبيعة هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التقليدية . فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض ، كما أنَّ لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز .

فالبنك الربوي يقوم بالاقتراض من المتعاملين لأجل محدد وبأسعار فائدة محددة مسبقاً ، وفي مقابل ذلك يقوم بالإقراض بعد تجميع هذه المبالغ من المتعاملين معه لأجل محدد وبفائدة محددة ، أمَّا المصرف الإسلامي فيقوم بجمع أموال المودعين، وذلك بغرض استثمارها في مشروعات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الاستثمار ، قد يحقق أرباحاً وقد تصيبه خسائر ، وبالتالي فإن الذي يودع مبلغاً من المال لأجل ، قد يحقق أرباحاً وقد يتحمل خسارة ، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في البنك الربوي .

علاقة المصارف الإسلامية بعملائها :

إنَّ علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنك التقليدي بعملائه المقترضين ، فعلى حين تمثل عملية منح الائتمان التقليدي بالفائدة الثابتة تعتمد عليها البنوك التقليدية لتوظيف مواردها - فإنَّ المصارف الإسلامية ترفض التعامل بهذه الأداة وتعتمد في توظيف مواردها على الأداة الاستثمارية الحقيقية ، سواء أكانت بمفردها أم بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ، وذلك من خلال العديد من الأساليب الاستثمارية الشرعية كالمرابحة والمضاربة والإجارة ... الخ . ولذلك فإنَّ علاقة المصارف الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد على نظام الاستثمار ، ومبدأ المشاركة في الربح وفي الخسارة هذا فضلاً عن أنَّ المصارف الإسلامية تتعامل في تمويل شراء السلع ولا تقوم بإقراض مبالغ نقدية مقابل فائدة كما هو عليه الحال في البنوك الربوية .

(٢-٣-١) خصائص المصرف الإسلامي

(١) استبعاد التعامل بالفائدة : وأهم معالم المصرف الإسلامي هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً أو عطاءً . وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي ، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر . ذلك أنَّ الإسلام حرم الربا وشدد العقوبة عليه ، بل لم يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب إلا على آكل الربا . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩].

(٢) توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال : حيث أنَّ جميع أعمال المصارف تكون محكومة بما أحله الله ، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تعود بالخير للبلاد والعباد، والتقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.

(٣) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : وهذا يأتي من ناحية أنَّ المصارف الإسلامية بصفتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي .

(٤) تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار .

(٥) تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية .

(٦) إحياء نظام الزكاة : حيث أقامت المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى هي إدارته .

(٧) القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار .

أسئلة للمناقشة :

(١) متى ظهرت المصارف الإسلامية إلى حيز الوجود ؟

(٢) المصرف الإسلامي :

(أ) عرفه ؟

(ب) اذكر خصائصه ؟

(٣) ما الاختلافات الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية ؟

الباب الثالث

علـــم أصول الفقـــه

* الفصل الأول : "علم أصول الفقه"

* الفصل الثاني : " الحكم والاجتهاد

الفصل الأول

(٣-١) علم أصول الفقه

(٣-١-١) مقدمة :

مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة : هي الأهداف التي أراد الشارع أن يحقق بها مصالح البشر في الدنيا والآخرة ، ويتجلى هذا في سن الشارع للأحكام عند التتبع لمصادر الشريعة الإسلامية كلها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين .

والمصالح التي تحققها الأحكام ترجع إلى المحافظة على خمسة أشياء :

١) حفظ الدين .

٢) المحافظة على النفس .

٣) المحافظة على العقل .

٤) المحافظة على النسل .

٥) الحفاظ على المال .

(٣-١-٢) تعريف أصول الفقه :

أصول الفقه :

هو العلم بمجموعة القواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

وتشمل تلك القواعد :

١) الأدلة الشرعية الكلية التي يستدل بها المجتهدون على الأحكام الشرعية كالقرآن والسنة .

٢) الأحكام الشرعية الكلية المستنبطة من الأدلة كالإيجاب والحرمة والإباحة .

٣) الشروط اللازمة للمجتهد .

ويتبين من هذا أنَّ علم الأصول يتناول **الحكم الكلي** ولا يبحث في المسائل الجزئية. ومثال الدليل الكلي الإيجاب فإنَّه يشمل أشياء كثيرة مثل الوفاء بالعقود وإيجاب أي واجب من الواجبات ، ومثل التحريم فإنَّه يتناول كل محرَّم كتحريم الزنا والسرقة وتحريم كل محرَّم .

ويختلف علم أصول الفقه عن الفقه ، لأنَّ علم الفقه : **هو العلم بالأحكام الشرعية العملية التي استنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية التفصيلية** ، مثل فرضية الصلاة ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ووجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فهي ثابتة بقوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . متفق عليه.

(٣-١-٣) نشأة علم أصول الفقه:

القواعد التي يشتمل عليها علم أصول الفقه نشأت مع الفقه نفسه وكانت موجودة في أذهان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، عند تصديهم لاستنباط الأحكام فيما جدَّ من حوادث في حياتهم ، فقد وردت عبارات تشير إلى مناهجهم التي اتبعوها في استنباط الأحكام ومن ذلك :

" المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه فقد ثبت أنَّ ابن مسعود قال : إنَّ عدة المُتوفى عنها الحامل تكون بوضع الحمل استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] لأنَّها نزلت بعد قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ثم جاء الأئمة المجتهدون بعد الصحابة والتابعين فوضعوا قواعد خاصة ساروا عليها مما هو مدون في مذاهبهم .

أسباب تأخر علم أصول الفقه :

أما أصول الفقه كعلم فقد نشأ متأخراً إذ الأولون ليسوا بحاجة إليه فالرسول ﷺ كان يفتي ويقضي بوحي الله تعالى ، وبما يُلهَم من السنن ، وبما يؤديه إليه اجتهاده دون حاجة إلى تدوين قواعد وأصول يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد . والصحابة الكرام كانوا يقضون ويفتون بما فهموا من النصوص بملكتهم العربية السليمة دون حاجة للقواعد مع معرفتهم لأسباب النزول في الآيات ، وورود الأحاديث وفهمهم لأسرار الشريعة من رسول الله ﷺ .

أسباب نشأة أصول الفقه :

ولما كثرت الفتوح الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم وضعف اللسان العربي وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص احتاج النـاس إلى وضع الضوابط والقواعد ، وأول من دون هذه القواعد والبحوث في مجموعة مستقلة مرتبة الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ . فقد كتب في رسالته الأصولية المشهورة – الرسالة - وهي أول ما دوِّن في هذا العلم فاشتهر عند العلماء أنَّ واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٣-١-٤) مصادر أصول الفقه:

ذهب أكثر العلماء إلى أن المصادر المتفق عليها أربعة مصادر غير أن باقي المصادر مختلف فيها .

أولاً : القرآن الكريم :

فالقرآن هو كلام الله تعالىالذي نزل به الروح الأمين على رسول الله ﷺ . ومن خصائصه أنَّ ألفاظه ومعانيه من عند الله سبحانه، فمن أراد الوصول إلى حقيقة الدين، وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل من القرآن قطباً تدور عليه جميع الأدلة.

حجية القرآن :

ويعتبر القرآن حجة على جميع الناس ؛ لأنَّ منزله هو الله سبحانه ، خالق المخلوقات والعالم بما يصلحها وما يعزها، وقد أنزله ليكون قانوناً يهتدي به الناس، ولهذا كانت أحكامه واجبة الاتباع لأنَّه من عند العليم الخبير . وقد نقل القرآن للبشر بطريق قطعي لا يحتمل الشك ، والدليل على ذلك عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله . قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] .

ثانياً : السنة المطهرة :

السنة هي **ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير** ، ومثال القول قوله ﷺ **" لا ضرر ولا ضرار "** ومثال السنة الفعلية هي أفعاله التي كان يؤديها كالصلوات الخمس ومناسك الحج وغيرها . والسنة التقريرية هي ما أقره رسول الله ﷺ بما صدر من أصحابه من أقوال وأفعال وسكت عنه ولم ينكره .

روى معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : **" كيف تصنع إذا عرض لك قضاء** ؟ قال : أقضي بكتاب الله. قال: **فإن لم يكن في كتاب الله** ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : **فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟** قال :

أجتهد رأيي ولا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "** جامع بيان العلم وفضله .

حجية السنة :

أجمع المسلمون أنَّ ما صدر من رسول الله ﷺ بنقل صحيح بقصد التشريع والاقتداء يكون حجة على المسلمين ويكون اتباعه كما يجب اتباع القرآن . والدليل على ذلك :

١) نصوص القرآن الكريم فإنَّه أمر بطاعة الرسول ﷺ وجعل طاعته كطاعة الله. قال تعالى : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾ [النور : ٥٤] . وقال : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء : ٨٠] .

٢) اتفق المسلمون جميعاً منذ عهد الصحابة على وجوب اتباع أمره .

٣) فرض الله عدة فرائض مجملة غير مبينة كالصلاة والصيام وغيرهما وجعل البيان لرسول الله ﷺ حيث قال : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل : ٤٤] . فلو لم تبين هذه الفرائض ما أمكن تنفيذها ولا اتباع أحكام الله تعالى .

ثالثاً : الإجماع :

الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة .

شروط تحقق الإجماع :

(١) اتفاق جميع المجتهدين في حكم شرعي ، ولا يكفي بعضهم .

(٢) أن يكون المجتهدون من المسلمين .

(٣) وأن يكون وقوع الحادثة في غير عهد الرسول ﷺ إذ لا يكون الاجتهاد في عهده لأنَّه مرجع الأحكام والمجتهد وحده .

(٤) أن يكون الاجتهاد في حكم شرعي ويخرج بذلك كل الأحكام غير الشرعية كالعالم حادث فإنها قضية عقلية .

حجية الإجماع :

الدليل على حجية الإجماع الآتي :

١) أمر الله تعالى – كما أمر بطاعتة وطاعة رسوله – بطاعة أولي الأمر فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

٢) وردت أحاديث عن الرسول ﷺ والصحابة الكرام تدل على عصمة الأمة من الخطأ والحكم الذي يتفق عليه جميع المجتهدين هو حكم الأمة ممثلاً في مجتهديها ، ومن ذلك قوله ﷺ : **" لا تجتمع أمتي على خطأ "** وقوله : **" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "** . (رواه أحمد) .

٣) إنَّ الإجماع على حكم شرعي يكون مستنداً ومبنياً على نص وإذا لم يكن مستنداً على نص فإنَّه لا يتجاوز فهم النص .

رابعاً : القياس :

معنى القياس هو **إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد فيها نص يحكمها لتساوي الحادثتين في علة هذا الحكم .**

فإذا نُصَّ على حكم في واقعة وعُرفت علة الحكم ثم وجدت واقعة أخرى مساوية لها أعطيت الواقعة الثانية حكم الواقعة الأولى لتساويها في علة الحكم .

ومثال ذلك شرب الخمر فقد ورد التحريم بالنص في قوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وعلة التحريم هي الإسكار وكل شيء يتحقق به الإسكار فهو حرام كالنبيذ وكل ما يسكر سواء صنع من الذرة أو من غيره .

حجية القياس :

تثبت حجية القياس بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم :

١) من القرآن قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] وتوجيه ذلك أنَّ الله أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شئ ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم أن يردوه إلى الله والرسول، ولا شك أنَّ إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص فيه متابعة لله والرسول في الحكم.

٢) ومن السنة حديث معاذ لما بعثه رسول الله إلى اليمن وقال له : : كيف تصنع إذا عرض لك قضاء : قال : أقضي بكتاب الله (إلى أن قال) اجتهد رأيي ولا آلو " أي لا أقصِّر في الاجتهاد " فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " . وتوجيه ذلك أنَّ رسول الله ﷺ أقر معاذاً على اجتهاده عند عدم النص وهو يشمل القياس لأنَّه نوع من أنواع الاجتهاد والاستدلال .

وأما أفعال الصحابة فدالة على أنَّ القياس حجة شرعية ، فقد كانوا يقيسون على ما لا نص فيه . ومن ذلك قياسهم الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر الصديق وأوضحوا أساس قياسهم بقولهم : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

وهذه هي المصادر الأربعة المجمع عليها من قبل كثير من العلماء .

خامساً : المصالح المرسلة :

والمراد بالمصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يأت دليل على اعتبارها ولا على إلغائها ولكن في الأخذ بها مصلحة وفق القواعد العامة في الشريعة ، ومثالها : اتخاذ السجون أو ضرب النقود أو اتخاذ البنوك ، وغير ذلك من المصالح التي تتطلبها حاجات الناس .

دليل المصلحة المرسلة :

١) إنَّ مصالح الناس متجددة ولا نهاية لها والنصوص الشرعية محدودة لا تفي بنصها بحاجات الناس فلو لم تشرع الأحكام للحوادث المتجددة ولما يقتضيه تطور حياة الناس لتعطلت مصالح كثيرة ويؤدي ذلك إلى عجز التشريع الإسلامي لحل مشاكل الناس وقضاياهم .

٢) إنَّ من يتتبع تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يتبين له أنَّهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة دون قيام شاهد يعتبرها .

مثال ذلك : جمع الصحف المفرقة التي دون فيها القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وحرق المصاحف وجمعها في مصحف واحد ظل حافظاً للقرآن حتى الآن كما كان في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

سادساً : الاستحسان :

الاستحسان: **ترك المجتهد القياس الجلي إلى ما يقتضيه قياس خفي لشئ انقدح في ذهنه ورجح لديه، أو تركه لحكم كلي من أجل حكم استثنائي ترجح عنده .**

فإذا عرضت للمجتهد واقعة لا نص فيها ، واقتضى النظر فيها وجهتين مختلفتين إحداهما ظاهرة والأخرى خافية فعدل عن الحكم بالوجهة الظاهرة إلى الوجهة الخفية سمي هذا الحكم استحساناً .

فمثال عدول المجتهد عن القياس الجلي إلى الخفي : الوقف . فإذا وقف شخص ما أرضاً زراعية يدخل في ذلك حق شرب الماء ومسيله ، وحق المرور في الوقف استحساناً ، والقياس أنَّها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان أنَّ الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون ذلك الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل ومرور الطريق ، ولهذا تدخل في الوقف وإن لم تذكر؛ لأنَّ المقصود لا يتحقق إلا بها ، كالإجارة فإنَّ المستأجر يحق له الانتفاع بما أجر وإن لم ينص عليه في العقد .

ومثال استثناء جزئية من حكم كلي نجد أنَّ الشارع الحكيم نهى عن التعاقد على المعدوم وبيعه ، ولكنَّه رخص في السَّلم والمزارعة والمساقاة والاصطناع وهي جميعها عقود المعقود فيها عليه معدوم وقت التعاقد وداعي الاستحسان ووجهه حاجة الناس لهذه العقود .

سابعاً : الاستصحاب :

الاستصحاب هو **جعل الحكم الثابت الماضي باقياً في الحال إلى أن يقوم دليل بغيره .**

فإذا سئل المجتهد عن حكم تصرف ، أو عقد ، ولم يجد دليلاً في الكتاب والسنة ، أو أي دليل شرعي يطلق على حكمه ، حكم بالإباحة في العقد ، أو التصرف بناءً على بناء الشئ على أصله ، **لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة** ، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعاً ، فإذا لم يقم دليل على تغيير الأشياء بقيت الأشياء على إباحتها الأصلية ، فإذا وجه للمجتهد سؤال عن حكم نبات أو طعام أو شراب أو أي عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه فحكم بالإباحة ، كان حكمه صحيحاً بناءً على استصحاب الأصل .

حجية الاستصحاب :

يعد الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه لمعرفة الحكم ، وهذا طريق فطر عليه الناس وساروا عليه في تصرفاتهم وأحكامهم ، فمن عرف أنساناً حياً حكم بحياته، وأقام تصرفاته بناءً على ذلك حتى يقوم الدليل على ثبوت وفاته وغير ذلك.

ثامناً : مذهب الصحابي :

المراد بمذهب الصحابي ما صدر منه من الأحكام سواء كان قولاً أو فعلاً . والمراد بالصحابي عند الأصوليين من **اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به وطال اجتماعه به حتى يقال له عرفاً أنَّه صحبه** ، والمراد منه الصحابي المجتهد فقط ، غير أنَّ قول الصحابي لا يكون حجة على مجتهد آخر من الصحابة .

ومن المتفق عليه أنَّ قول الصحابي فيما لا يدركه بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، وكذلك قوله الذي لا يخالفه فيه أحد من الصحابة .

وقد اختلف في قول الصحابي إذا كان صادراً عن رأيه واجتهاده ولم تتفق عليه كلمة الصحابة ، فرأى أبو حنيفة الأخذ بقول الصحابي ويتخير من أقوالهم ولا يخرج عنها ، وكذلك ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك والإمام أحمد ، ورأى الشافعي عدم حجية أقوال الصحابة .

وقد احتج من قال بحجية الصحابة بأنَّهم قادة الأمة وسادات العلماء والمفتين . قال الليث بن سعد عن مجاهد : " العلماء أصحاب محمد ﷺ " . وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾ [سبأ : ٦] إنَّ الذين أوتوا العلم هنا هم أصحاب محمد ﷺ .

تاسعاً : العرف :

العرف هو ما تعارف الناس عليه من قول أو فعل ويكون العرف في العمل وقد يكون في القول .

١. العرف العملي كتعارف الناس بالبيع بالتعاطي من غير لفظ .

٢. العرف القولي مثل تعارفهم على إطلاق الولد على الذكر فقط ، بينما هو في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى . ومثل تعارفهم على ألا يطلقوا لفظ اللحم على السمك ، بل ورد في القرآن إطلاق لفظ اللحم على السمك في قوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر : ١٢] .

أنواع العرف :

العرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح هو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه دون أن يكون مخالفاً لدليل شرعي ولا يبطل واجباً ولا يحل محرماً . ومثاله تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر ، وكتعارفهم على أنَّ الحلي والثياب حين يقدمها الخاطب قبل الدخول تعتبر هدية ولا يعد مهراً .

أمَّا العرف الفاسد فهو ما تعارف عليه الناس من المنكر مما يخالف الشرع ويحل الحرام ويبطل الواجب ، مثل ، اعتيادة التعامل بالربا وعقود المقامرة .

حكم العرف :

العرف الصحيح واجب المراعاة في التشريع والقضاء ، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه ، وعلى القاضي مراعاته في قضائه ما دام لا يخالف الشرع ، لأنَّ الشارع اعتبر الصحيح من أعراف العرب ؛ مثل الدية على العاقلة .

أمَّا العرف الفاسد فلا اعتبار له في الشرع لأنه معارض للدليل الشرعي، أو مؤد إلى إبطال حكم شرعي ، فإذا تعارف الناس على عقد ربوي ، أو فيه ضرر ، ومخالفة للأحكام الشرعية ، فإنَّه لا يعتبر ، ولا يصح مراعاته في الأحكام .

عاشراً : شرع من قبلنا :

إن الديانات السماوية جميعها من عند الله تعالى ، وكلها تدعو لتوحيد الله وألوهيته وربوبيته ولذا قصّ علينا كثيراً من أحكام تلك الأمم على ألسنة الرسل . فإذا قصّ القرآن والسنة الصحيحة حكماً شرعياً ونص على أنَّها مفروضة علينا صارت شرعاً لنا وقانوناً يجب اتباعه كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣]. وإذا قص علينا حكماً وثبت نسخه ورفعه عنا فإنَّه لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا لنسخه بالدليل الثابت في شرعنا ، ومثال ذلك ما كان في شريعة سيدنا موسى، عليه السلام، بأنَّ التوبة من كفارتها قتل النفس كما دل عليها قوله تعالى: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [البقرة : ٥٤] ، وغير ذلك من الأحكام التي فيها ضيق وشدة .

أمَّا ما قصه الله علينا ولم يبين أنه مشروع لنا ولا منسوخ ، فالأصح أنَّه شرع لنا يجب اتباعه وتطبيقه ما دام قد قص علينا ولم يرد في شريعتنا بنسخه ؛ لأنَّه من الأحكام التي شرعها الله على ألسنة رسله .

الفصل الثاني

(٢-٣) الحكم والاجتهاد

(٣-٢-١) الحكم وأقسامه:

تعريف الحكم عند الأصوليين :

الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب ، أو التخيير أو الوضع . وبيان ذلك بالأمثلة أنَّ الله تعالى خاطب المكلفين **" وهم البالغون العقلاء "** طالباً منهم فعل أشياء أو تركها أو التخيير فيها أو جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً . فقول الله تعالى : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] خطاب من الشارع يتعلق بالإيفاء بالعقود ، طالباً للفعل . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، فهذا طلب من الشارع متعلق بالزنا طالباً ترك الفعل . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ [المائدة : ٢] خطاب من الشارع يبيح للمحرم بعد تحليل إحرامه الإصطياد فهذا خطاب متعلق بإباحة الإصطياد . وقول رسول الله ﷺ : **" لا يرث القاتل شيئاً "** ، خطاب من الشارع متعلق بالقتل ووضع الشارع له مانعاً من الإرث . ومعنى ذلك أنَّ النص الصادر من الشارع نفسه الدال على طلب الفعل سواء كان طلب فعل أو طلب ترك ، أو الدال على التخيير أو الوضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين .

أقسام الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي **إمَّا أن يتعلق بأفعال المكلف " الإنسان البالغ العاقل " على جهة طلب الفعل منه أو التخيير أو على جهة الوضع** ، ولهذا انقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي أو حكم وضعي .

الحكم التكليفي :

الحكم التكليفي : **هو طلب فعل من المكلف أو كفه عنه أو تخييره ، وطلب الفعل إما أن يكون على جهة الإلزام وهو الإيجاب** ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] أو يكون على غير جهة الإلزام وهو الندب مثل ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وطلب الترك إمَّا أن يكون على جهة الإلزام وهو الحرمة مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات : ١١] أو أن يكون على غير جهة الإلزام وهو الكراهة في سائر المكروهات .

أمَّا التخيير فليس فيه طلب وإنَّما خير فيه المكلف ، وتسميته بالتكليف من باب التغليب فقط . ومثاله قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

وبهذا تكون أقسام الحكم التكليفي خمسة هي :

١) الإيجاب ٢) الندب ٣) التحريم

٤) الكراهة ٥) الإباحة

الحكم الوضعي :

الحكم الوضعي : **هو جعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً .**

فمثال جعل الشئ سبباً قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] فقد جعل الشارع إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء، ومثال جعل الشئ شرطاً قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [**آل عمران** : ٩٧] .

فقد جعل الشارع الاستطاعة شرطاً لإيجاب الحج ، ومثال جعل الشئ مانعاً قوله ﷺ :

" ليس للقاتل ميراث " فقد جعل الشارع قتل الوارث لمُوَرِّثه مانعاً من الإرث .

المحكوم فيه :

المحكوم فيه هو : **فعل المكلف المطلوب منه فعلاً أو تركاً أو اختياراً** . والأفعال التي تقع تحت التكليف يشترط فيها :

١) صحة حدوث الفعل ، ولهذا لايكلف الإنسان بالمستحيلات .

٢) أن يكون من كسب المكلف واقعاً باختياره فلا يكلف الإنسان بعمل غيره .

٣) أن يكون الفعل المكلف به مميزاً معروفاً حتى يتمكن الإنسان من أدائه .

٤) أن يكون ما أمر به الشارع معلوماً حتى يتصور منه الامتثال وقصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى .

المحكوم عليه :

المحكوم عليه هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله ، والمراد بالمكلف من تحققت فيه القدرة البدنية والعقلية ببلوغه بالعلامات الطبيعية والتقديرية ، والقوة العقلية بأن تكتمل لديه القوى العقلية بأن يكون مميزاً ، ولهذا لا تكليف للصغير ولا المجنون ، ولهذا يشترط لتكليفه شرطان :

١) أن يكون قادراً على فهم التكليف ، لأن العاجز عن الفهم لا يمكنه أن يمتثل ما كلف به ولا يكون ذلك إلا بالعقل المدرك .

٢) أن يكون أهلاً لما كلف به بأن يكون صالحاً للالتزام بالحقوق والواجبات .

الحاكم :

الحاكم هو الجهة التي تصدر منها الأحكام ، والمراد به هو الله سبحانه ، لأن الله تعالى مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين ، ولهذا اشتهر عند الأصوليين " لا حكم إلا لله " وهو مصدق لقول الله تعالى : ﴿ ... إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

(٣-٢-٢) الاجتهـــاد

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية .

والمراد بهذه العبارة أن يبذل المجتهد غاية ما في وسعه حتى يحس عجزه عن المزيد ؛ ولذلك فإنَّ المقصر في الاجتهاد غير مراد ؛ لأنه لم يبذل ما في وسعه علماً بأن الاجتهاد يكون في الأحكام الشرعية ولا يتناول الأحكام اللغوية والعقلية فإن موضع ذلك هو اللغة والعقل .

شروط المجتهد :

إنَّ الاجتهاد لا يكون بمجرد الدعوى والهوى ، وإنَّما له شروط استنبطها الفقهاء لا بد من توافرها وهي كالآتي :

١) البلوغ ، فلا اجتهاد لصبي .

٢) العقل ، فلا يكون الاجتهاد من المجنون .

٣) العلم بالقرآن : لأنَّه مرجع كل المصادر الأخرى وأساسها . ومن جملة ما يجب معرفته به :

أ. الناسخ والمنسوخ .

ب. العام والخاص .

ج. المطلق والمقيد .

٤) العلم بالسنة : بأن يعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها . وأن يعلم درجات الحديث : المتواتر ، الصحيح ، الحسن ، الضعيف. وأن يعلم ما تمس له الحاجة من التاريخ وعلم الرجال حتى يتبين الصحيح من غيره والمقبول من المردود ، وأن يعرف أسباب الجرح والتعديل ومتى يقدم التعديل وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحيح من السقيم .

٥) معرفة مسائل الإجماع : من الضروري معرفة المجتهد لمسائل الإجماع لئلا يفتي بخلافها فيكون مناقضاً للإجماع .

٦) معرفة أصول الفقه : لا بد من معرفة المجتهد لأصول الفقه ؛ لأنَّه الدعامة والأساس الذي ينبني عليه الاجتهاد ، فبه يتمكن المجتهد من نصب الأدلة واستنباط الأحكام منها .

٧) معرفة اللغة العربية : بما أنَّ لغة الشريعة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة المطهرة عربية فإنَّه يلزم المجتهد أن يكون عالماً باللسان العربي لا سيما النحو والصرف والبلاغة .

تمرين :

(أ) أجب عن الأسئلة الآتية :

١) ما معنى مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

٢) عرِّف أصول الفقه .

٣) متى نشأ علم أصول الفقه ؟

٤) ما العلاقة بين أصول الفقه والفقه ؟

٥) ما المصادر الأصلية في أصول الفقه ؟

٦) ما الفرق بين القياس والإجماع ؟

٧) ما أنواع العرف ؟

٨) عرف الحكم عند الأصولين

٩) ما أقسام الحكم ؟

١٠) ما شروط الاجتهاد ؟

ب) للمناقشة :

١) لأصول الفقه مصادر متفق عليها وأخرى مختلف عليها . وضِّح ذلك ؟

٢) اذكر بعض القضايا المعاصرة التي تم الحكم فيها عن طريق :

أ/ المصالح المرسلة .

ب/ الاستحسان .

ج/ القياس .

ووضح كيف تم ذلك ؟

الباب الرابع

علـــوم الســنـــة

* الفصل الأول " الجُرح والتعديل "
* الفصل الثاني" أنواع الأحاديث "

الفصل الأول

(٤-١) علم الجُرح والتعديل

(٤-١-١) مقدمة :

وضع علماء الإسلام الذين التزموا بالسنة ، علماً وعملاً وسلوكاً ، ضوابط دقيقة تضمن سلامة نقل السنة ، وحمايتها من تحريف الزنادقة والمضلين ؛ كما قاموا بجمع السنـة وتدوينها في كتب الحديث المختلفة واعتنوا بشرحها وبيان معانيها ، فاستنبطوا منها العقائد والأحكام والآداب والمواعظ والأخلاق ، وبينوا ما تشتمل عليه الأحاديث من أوجه الفصاحة والبيان .

ومن أهم الضوابط والقواعد التي وضعوها لضبط نقل السنة وروايتها **علم مصطلح الحديث** الذي درست مقدمته بالصف الأول الثانوي . وللتأكد من صحة الحديث ينبغي في البداية تعرف الشخص الذي قام بروايته من حيث صدقه أو كذبه ، لذلك استحدث العلماء ما يعرف **بعلم الجُرح** والتعديل .

(٤-١-٢) معنى الجُرح والتعديل

إنَّ قبول الأخبار وتصديقها، واعتماد ما جاء فيها ، يتطلب معرفة أحوال الراوي معرفة دقيقة تمكن من التأكد من صلاحيته في نقل الأخبار ، للأخذ بها ، أو تركها .

وقد قام علماء الحديث بنقد الرواة ، والبحث عن أحوالهم وخفايا حياتهم للكشف عمّا فيهم من عيوب تكون سبباً في عدم الثقة بأخبارهم ؛ وذلك من باب النصيحة للدين ؛ وهذا العلم الذي يقوم بتتبع أحوال الرواة سُمي بعلم الجُرح والتعديل، وهو من أهم علوم الحديث وأعظمها شأناً ، وأرفعها قدراً ، وأبعدها أثراً، إذ به يتميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود .

الجَرح لغة : **هو التأثير في الجسم بآلة ونحوها بحيث تحدث في البدن جرحاً يسمح بسيلان الدم .**

والجرح اصطلاحاً: **هو وصف الراوي بصفات تشكك في عدالته – بأن يوصف بالكذب أو الفسق – أو يشكك في حفظه وضبطه بحيث يؤثر في الراوي، مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها، أو ردها.**

التجريح : **وصف الراوي بصفات تطعن في عدالته ، فتضعف مروياته أو تمنع قبولها .**

والتعديل : **التقويم والتزكية والتسوية .**

وفي الاصطلاح : **وصف الراوي بصفات تزكيه ، فتظهر عدالته ، وتقتضي قبول رواياته .**

(٤-١-٣) مشروعية الجرح والتعديل

حفظاً للشريعة الإسلامية وصوناً لها ، وحماية للسنة النبوية من الدس والكذب ، أجازت الشريعة الإسلامية الجُرح والتعديل ، حتى يتمكن علماء الحديث وحُفاظها من معرفة الرواة ، الصادق منهم من الكاذب ، والفاسق من العدل ، والمغفل من الضابط؛ إظهاراً للحق ليحول بين أهل الأهواء والبدع من إفساد الشريعة الإسلامية . ولهذا لا يعتبر الجرح من الغيبة المحرمة .

وقد ثبتت مشروعية الجرح من القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

وكما جاء في السنة النبوية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **" ما أظن فلاناً أو فلاناً يعرفان من ديننا شيئاً "** رواه البخاري .

وقد روى البخاري ومسلم أنَّ رجلاً استأذن النبي ﷺ فقال : **" ائذنوا له بئس أخو العشيرة "** .

وقد ثبتت كذلك مشروعية التعديل في الإسلام . ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وجاء في السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : **" نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله "** أخرجه الإمام أحمد والترمذي .

(٤-١-٤) نشأة علم الجُرح والتعديل

تعود نشأة علم الجُرح والتعديل إلى بداية الرواية في الإسلام ، فقد وضعت أسسه منذ عصر الصحابة ، فقد تكلم الصحابة في الرجال ، وتبعهم أئمة التابعين وأتباعهم ، يتبعون أحوال الرواة ، ينقدونهم ويعدلونهم حسبة لله ، لأنَّ معرفة الأخبار الصحيحة يتطلب معرفة من يقومون بروايتها معرفة تمكن من الحكم بصدقهم أو كذبهم ، وبهذه المعرفة يستطيعون أنْ يميزوا بين الصحيح والضعيف من الرواية ، فيحكموا بقبوله أو رده .

ولذا نجد أنَّ علماء السنة وحفاظها قد تتبعوا الرواة في شتى مجالات حياتهم العملية والعلمية ، فعرفوا أحوالهم من ناحية العدل والحفظ والضبط .

(٤-١-٥) منهج العلماء في بيان أحوال الرواة

إنَّ معظم الأحكام الشرعية لا يمكن معرفتها إلا عن طريق النقل والرواية ؛ولذا نجد أن العلماء التزموا جانب الاعتدال أثناء النظر في أحوال الرواة الناقلين ، والبحث عن الثقات الحافظين ، فلم يتناولوا من أحوال الرواة إلاَّ الجانب الحديثي الذي يهمهم ، وهو ما يتعلق بالعدالة والضبط والإتقان وما يعتري ذلك من وهم أو سهو أو نسيان أو اختلاط .

شروط المعدل والجارح :

لا يقبل من أحد القول في الرواة إلا إذ توافرت فيه :

١. العدالة الشرعية .

٢. العلم .

٣. التقوي والورع .

٤. منصف غير متعصب .

٥. عالما بأسباب الجرح والعدالة .

معرفة العدالة والجرح :

تعرف عدالة الراوي بأحد أمرين هما :

أ / الشهرة :

تعرف عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء عليه بالجميل ، وباستفاضة فضله وعلمه بين الناس ، فلا يحتاج إلى البحث عنه . مثل مالك بن أنس ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، والليث بن سعد ، والأوزاعي وغيرهم ؛ لأنَّ الحاصل بالشهرة فوق ما يحصل بتزكية رجل أو رجلين .

ب/ التزكية :

وتعرف عدالة الراوي أيضاً بالتزكية ، وهي تعديل من ثبتت عدالته لمن يعرف بالعدالة ؛ ويكفي لذلك تزكية رجل واحد ؛ وتقبل تزكية من تقبل عدالته من ذكر أو أنثى إذا كان يعرف أسس العدل والتجريح . ويقبل التعديل بدون ذكر السبب لكثرة أسباب التعديل، فيصعب ذكرها ؛ ولذا يفضل إطلاق التعديل.

ويثبت الجرح كذلك بالشهرة والاستفاضة ، فمن اشتهر بين الناس بكذب ؛ أو فسق أو بدعة مكفرة ؛ أو بخلطة ، أو توهمه ، أو كثرة نسيانه ، فلا توجد ضرورة للسؤال عنه .

ويثبت الجُرح أيضاً بجروح العدل العارف بأسباب الجرح ولا يقبل الجرح إلا مفسراً ، لأنَّه يحصل بأمر واحد لا يشق ذكره ، نحو أنَّه (كذاب) ، أو (فاسق) ، أو (صاحب بدعة مكفرة) .

ويجب أنْ يبين سبب الجُرح ويوضح ، لاختلاف الناس في أسباب الجُرح ، فقد يعتقد الجارح أنَّ هذا الشئ جارحاً فيجرح من يفعله، ولا يكون كذلك عند غيره. ولذا عندما يذكر سبب الجُرح يُعرف هل هو سبب قادح أم لا .

وأسباب الجُرح في الراوي ترجع إلى أمرين :

أولهما : الجُرح في عدالة الراوي وهي : الكذب ، والتهمة بالكذب ، والفسق ، والبدعة ، والجهالة .

ثانيهما : ضبط الراوي ، وهي : فحش الغلط ، وكثرة الغفلة ، والوهم ، ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ .

(٤-١-٦) تعارض الجُرح والتعديل

إذا اجتمع جُرح وتعديل في شخص واحد فللعلماء ثلاثة أقوال :

١. يقدم الجُرح على التعديل مطلقاً حتى ولو كان عدد المعدلين أكثر من عدد الجارحين ، لأن الجارح اطلع على الباطن الخفي الذي لم يطلع عليه المعدل . وهذا ما أخذ به أهل العلم في كل الأزمنة .

٢. يقدم التعديل على الجُرح إذا كثر عدد المعدلين ، لأن المعدلين يقوون بكثرة عددهم .

٣. إذا تعارض الجُرح والتعديل يتوقف العمل بالقولين حتى يطلع على مرجح حدهما .

(٤-١-٧) أشهر ما صنف في الجُرح والتعديل

بدأ التصنيف في الجُرح والتعديل في نهاية القرن الثاني الهجري . وأول من صنف في الجرح والتعديل يحي بن معين الذي كتب كتابه التاريخ .

ومنها كتاب (الضعفاء) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازي وكتاب (ميزان الاعتدال) للإمام شمس الدين محمد أحمد الذهبي .

تمرين :

١) عرف كلا من الجُرح والتعديل :

أ/ لغة. ب/ اصطلاحاً .

٢) ما مكانة الجُرح والتعديل بين علوم الحديث ؟

٣) ما الدليل على مشروعية الجُرح والتعديل :

أ/ من الكتاب ؟ ب/ من السنة ؟

٤) كيف يتم إثبات كل من :

أ/ عدالة الراوي ؟ ب/ جُرح الرواة ؟

٥) ما شروط قبول كل من الجُرح والتعديل ؟

٦) ناقش هذه العبارات :

أ/ يتم نقد العلماء للرواة من باب النصيحة للدين .

ب/ التزام العلماء بجانب الاعتدال في الجُرح .

ج/ يجب أنْ تتوافر شروط في كل من الراوي والمروي في الحديث المقبول الذي يعمل به .

الفصل الثاني

(٤-٢) أنواع الأحاديث كما صنفها العلماء

(٤-٢-١) مُختلف الحديث

هو علم يبحث عن الأحاديث الصحيحة الثابتة المتحدة في القوة والرتبة ويكون ظاهرهما التعارض .

والأحاديث المتعارضة تنقسم إلى قسمين :

١. **قسم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح** ، فيجب العمل بهما معاً كل في موقعه المناسب ، وهذا أفضل من اللجوء إلى الترجيح بينهما ؛ لأنَّ الترجيح يعني إهمال أحد النصين ، وتقديم الآخر عليه .

وذلك نحو حديث : **" فر من المجذوم فرارك من الأسد "** رواه البخاري .

وحديث : **" لا عدوى ولا طيرة "** رواه البخاري . وكلاهما صحيح ومتفقان في القوة . وقد جمع بينهما العلماء ووفقوا بين معناهما بعدة طرق ، منها :

أ/ أنَّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، ولكن جعل الله مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب .

ب/ أنَّ نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالط المريض شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أنَّ ذلك بسبب مخالطته للمريض ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الإثم . فأمر بتجنبه حسماً لهذا الاعتقاد الذي يقود للوقوع في الإثم .

٢. **قسم لا يمكن الجمع بينهما . ففي هذه الحالة :**

أ/ يبحث عن تاريخ كل حديث ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم .

ب/ يعمل بالراجح منهما بإحدى طرق الترجيح المعتبرة .

ج/ وإذا لم يستطع أنْ يرجح بينهما يتوقف بالعمل بهما معاً ، حتى يظهر الراجح منهما .

ومن أشهر الكتب في مختلف الحديث :

١. كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي .

٢. كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة .

٣. كتاب (مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي .

(٤-٢-٢) الحديث المشترك بين المقبول والمردود :

توجد بعض مصطلحات الحديث تشترك بين الصحيح والحسن والضعيف ؛ وكل مصطلح يطلق على حديث من هذه المصطلحات قابل أنْ يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، حسب توافر شروط الصحة ، أو شروط الحسن ، أو شروط الضعف . ومن هذه المصطلحات نأخذ :

١. **المرفوع** : وهو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، متصلاً كان ، أو منقطعاً بسقوط الصحابي ، أو غيره منه .
٢. **المتصل** ،: وهو ما اتصل إسناده من مبتداه إلى منتهاه بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه ، سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أم موقوفاً على الصحابي من قوله أو فعله ، [ويسمى الموصول] .
٣. **المسند** : هو ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
٤. **المعنعن** : وهو الحديث الذي يجئ في إسناده ، عن فلان ، عن فلان ، عن النبي ﷺ من غير ذكر لفظ صريح يدل على السماع أو الإخبار أو التحديث.
٥. **المؤنن** : وهو الحديث الذي يقال في سنده (حدثنا فلان أنَّ فلان قال كذا ...).

والذي عليه معظم أهل العلم أنَّ الحديث المؤنن والمعنعن ، من نوع الحديث المتصل بشرط أنْ لا يكون المعنعن أو المؤنن مدلساً (يقول لفظاً يفهم منه المستمع شئ وحقيقته تعني شئ آخر) .

٦. **الحديث المصحف** : هو الذي يبدل الراوي فيه كلمة إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

ويكون التغيير بتغيير حرف أو حروف ، أو بتغيير النقاط مع صورة الخط، ويسمى التصحيف أو التحريف .

ويكون التصحيف بالسمع ، نحو أنْ يقول الشيخ : حدثنا **عاصم الأحول** فيرويه بعضهم **واصل الأحدب** .

ويكون بالبصر ، نحو ما روي عن أبي سفيان قال : " **لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر** " فصحفه بعضهم فقال : " لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحطب تشقيق الشعر " .

ويقع التصحيف في الإسناد نحو (العوام بن مراجم) صحفه ابن معين إلى (العوام بن مزاحم) .

ويقع التصحيف في المتن نحو حديث زيد بن ثابت : " **أنَّ النبي ﷺ احتجر في المسجد** " صحفه ابن لهيعة فقال : " احتجم " .

(٤-٢-٣) الحديــث الضعــيف:

سبق أن علمت بالصف الأول الثانوي أن الحديث الضعيف هو : (ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه) .

وتعدد مراتب الحديث الضعيف بحسب حال الرواة الذين يقومون بروايته ؛ فيوجد الحديث الضعيف الخفيف الضعف الذي يمكن أن ينجبر إذا جئ به من طريق آخر ، ومنه الشديد الضعف كالواهي والمنكر ، وشر الضعيف وأقبحه الموضوع المختلق .

وقد وجد علماء الحديث أن أسباب ضعف الحديث تنحصر في ثلاثة أسباب هي:

أولاً : عدم اتصال السند :

مثل الحديث المرسل وهو ما قال فيه التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ أي سقط منه صحابي أو غيره من التابعين ، أو المنقطع وهو ما انقطع سنده بسقوط راوي واحد في موضع واحد أو متعدد ، أو المعضل وهو ما سقط من سنده رجلان على التوالي .

وعدم اتصال السند يؤدي إلى اسقاط الاحتجاج بالحديث للجهل بحال الراوي المبهم ، أو المحذوف .

ثانياً : الضعف لعدم عدالة الراوي أو ضبطه :

وذلك مثل الحديث المنكر ، وهو ما **تفرد بروايته راوٍ ضعيف مخالفاً الثقات،** ويقال للحديث الذي اشتهر راويه بالفسق أو فحش الغلط أو كثرة الغفلة ؛ حديث منكر وإن لم تقع منه مخالفة للثقات .

ثالثاً : الحديث الضعيف بسبب الشذوذ والعلة :

وذلك مثل الحديث الشاذ ، **و**هو ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه ، أمّا ما يرويه الثقة منفرداً به فلا يعتبر من الشاذ .

(٤-٢-٤) الحـــديث الموضـــوع:

هو الخبر المصنوع المنسوب إلى الرسول ﷺ مما لم يقله ، أو يفعله ، أو يقره ، أو يتصف به ، وهو شر الضعيف وأحطه وأقبحه ، وتحرم روايته للعالم به إلا مع بيان وضعه .

ومعلوم أنَّ الكذب حرام ، وهو أشد حرمة عندما يكون على رسول الله ﷺ، وقد بين القرآن الكريم حرمة الكذب في قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٠]. وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾ [الأنعام : ١٤٤] . وقد قضى القرآن على من يستحل الكذب على رسول الله ﷺ بالكفر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النحل : ١٠٥] .

وجاء في السنة النبويَّة عن رسول الله ﷺ : **" من حدث عني بحديث يرى أنَّه كذب فهو أحد الكذابين "** رواه مسلم والترمذي في باب العلم . وعنه ﷺ أنه قال : **" إنَّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ؛ فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"** رواه مسلم .

ويرى جمهور العلماء أنَّ الكذب على رسول الله ﷺ ، من كبائر الذنوب إلا أنَّ فاعله لا يكفر إلا إذا كان مستحلاً الكذب على رسول الله ﷺ .

والكذب على رسول الله ﷺ من كبائر الذنوب لأنه مفسد للشريعة ، مبطل للدين ، يزيد في التشريع بما لم يأذن به الله ورسوله .

بدء الوضع ونشأته :

لم يتعرض الحديث النبوي إلى تحريف أو تلفيق في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، نظراً لوجود الصحابة الذين استجابوا لله ورسوله ، فبذلوا كل غالٍ ونفيس من أجل نصرة الرسول ﷺ ، حتى كتب الله لهم النصر ، وقد كانوا أشد الناس تقوى وورعاً وخشية لله تعالى ؛ ولذا لا يعقل أنْ يتصور أحد أنَّ هؤلاء المخلصين يفترون على رسول الله الكذب .

ولكن الوضع بدأ مع اتساع رقعة البلاد الإسلامية ، ودخول كثير من الشعوب في الإسلام . وكان من هؤلاء المخلص لهذا الدين ، ومنهم المنافق الحاقد على الإسلام . ووجد أعداء الإسلام الفرصة في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبدأوا في بذر بذور الفتنة التي اشتعلت نارها ، وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وقادت الفتنة إلى صراعات وحروب طاحنة أدت أيضاً إلى مقتل الإمام علي رضي الله عنه .

وقد تمخضت هذه الحروب والفتن عن ظهور طوائف الشيعة المؤيدة لعلي رضي الله عنه ، وطائفة العثمانية المناصرة لعثمان رضي الله عنه وبني أمية ، وطائفة المروانية المناصرة لمعاوية رضي الله عنه وبني أمية ، وظهرت الخوارج المعادية للفريقين . وصارت كل فرقة من هذه الفرق تسعى لتأييد دعواها بوضع الأحاديث وكان ذلك في حوالي سنة واحد وأربعين هجرية . وانتشر الوضع مع انتشار الفتن السياسية وظهور المذاهب الفكرية والكلامية ، وصارت كل طائفة من طوائف المسلمين تنتصر لمذهبها بوضع الأحاديث ، خاصة عندما لا تجد ما يعينها من نصوص القرآن الكريم لأنه محفوظ في الصدور والسطور .

وازداد الوضع واستفحل أمره مع ازدياد الفتن التي أدت إلى ظهور المزيد من الأحزاب السياسية والطوائف المذهبية وذلك في القرن الثاني والثالث الهجري .

ولم تبرأ فرقة من هذا الوضع إلاَّ فرقة الخوارج الذين كانوا يعتقدون أنَّ مرتكب الكبيرة كافر ، والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر .

أسباب الوضع :

تضافرت عدة أسباب حملت الوضاعين على وضع الأحاديث تحقيقاً لمآربهم وخدمة لأغراضهم وأهوائهم الشخصية . وهذه الأسباب تنحصر فيما يلي :

١. **الزندقة** : وهي أول أسباب الوضع . وقد حاول الزنادقة القضاء على الإسلام وذلك بدافع الحقد ، فسعوا إلى إفساد عقائد الناس بقصد تنفير الناس منه ، فصاروا يصورون الإسلام أبشع تصوير في عقائده وعباداته وأفكاره – وقد وضعوا حديث : " لو أحسن أحدكم الظن بحجر لنفعه " . وكان القصد من هذا الحديث أن يعود الناس إلى عصر الجاهلية والوثنية وعبادة الأصنام . كما أضافوا كلمة (إلا أنْ يشاء الله) إلى حديث النبي ﷺ " أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي " رواه أحمد . وذلك بقصد الدعوة إلى إدعاء النبوة .

٢. **الانتصار للمذاهب السياسية والفكرية** : وقد ظهر هذا بعد الفتنة الكبرى ، وقد ظهر التعصب لأئمة المذاهب من الأتباع الجاهلين ومن ذلك حديث : " يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة سراج أمتي " .

٣. **التعصب للعنصر والقبيلة والبلد** ؛ وذلك نتيجة لانحياز بعض أمراء الدولة الأموية للعرب ، مما جعل بعض المسلمين من غير العرب يشعرون بهذا التمييز ، فصاروا يتبادلون مع العرب الفخر والاعتزاز فوضعوا حديث : " إنَّ كلام الذين حول العرش الفارسية " مقابلة لحديث : " أبغض الكلام إلى الله الفارسية وكلام أهل الجنة العربية " . وكحديث : " أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا : مكة والمدينة ، وبيت المقدس ، ودمشق وأربع مدائن من مدن النار

في الدنيا : القسطنطينية وطبرية وأنطاكية المحترقة وصنعاء . وإن المياه العذبة والرياح اللواقح تخرج من تحت صخرة بيت المقدس " .

٤. **أصحاب الأغراض الدنيوية** ، كالقصاصين الذين كان جل همهم أن يجتمع الناس حولهم ، فوضعوا الأحاديث التي تثير النفوس وتحرك العواطف من أجل نيل أعطيات المستمعين إليهم . وكالشحاذين الذين يتسولون الناس بأساليب تستدر عطف الناس ؛ وكذلك أصحاب الأمراء الذين يرائونهم ، فيتقربون إليهم بوضع أحاديث ترضيهم ، ومن هؤلاء غياث بن إبراهيم الذي كذب للمهدي حين رآه يلعب بالحمام، فزاد في حديث : " لا سبق إلا في نصل، أو خف ، او حافر " فزاد كلمة أو (جناح) فترك المهدي الحمام وأمر بذبحها ، وأعطاه عشرة ألف درهم ، وقال فيه بعد أن ولى : " أشهد على قفاك أنَّه قفا كذاب على رسول الله ﷺ " .

٥. **الرغبة في الخير مع الجهل في الدين** ، وهذا من الزهاد الذين حملهم التدين الناشئ عن الجهل على وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، حسبة لله ؛ ولو اطلعوا على أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة لوجدوا فيها ثروة عظيمة من الأحاديث تغني عما وضعوه . وقد أخذ العامة بصلاحهم ، فصدقوا ووثقوا بهم مما زاد خطرهم على الدين ؛ لأنَّ العامة لا تتصور منهم الكذب على رسول الله ﷺ الذي قال : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ومما وضعه هؤلاء الصالحون أحاديث فضائل السور ، سورة سورة، وغيرها.

وتوجد أسباب أخرى لوضع الحديث كمدح عمل معين ، أو تجارة معينة ، أو أصناف معينة من المأكل .

طرق صياغة الأحاديث الموضوعة :

سلك الوضاعون عدة طرق لصياغة أحاديثهم منها :

١. أنْ يختلق الوضاع كلاماً من عنده ، ويستخدم له إسناداً معروفاً يوصله إلى رسول الله ﷺ ، أو الصحابة أو التابعين ، ليروجه به عند العامة .

٢. أنْ ينشأ الوضاع إسناداً مكذوباً لمتن مكذوب .

٣. قد يأخذ الوضاع شيئاً من كلام الصحابة ، أو التابعين ، أو يأخذ مثلاً سائراً ، أو حكمة عربية قديمة ، أو يأخذ ما يروى من الإسرائيليات ، أو يأخذ أي كلمة قيمة فينسبها للرسول ﷺ .

وذلك نحو حديث " المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء " فهو من قول الحارث بن كلدة طبيب العرب وليس من أحاديث النبي ﷺ .

وكذلك حديث : " ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبد مؤمن " ليس له أصل يعرف به عن النبي ﷺ ، وإنما هو من الإسرائيليات .

جهود العلماء في مقاومة الوضع :

قيض الله علماء مخلصين ، تتبعوا الوضاعين ، فعرفوهم وكشفوا أحاديثهم ، فحفظوا الشريعة وأصولها من التبديل والتغير ، فبذلوا جهوداً عظيمة حفظت السنة على مر العصور . ومن هذه الجهود التي بذلها العلماء ، وضعوا قواعد أو علامات يعرف بها الحديث الموضوع من خلال السند أو المتن .

علامات الوضع في السند :

١. **اعتراف راوي الحديث بكذبه** ، وهذا أقوى دليل على الوضع ، كما فعل أبو عصمة نوح بن مريم الملقب بنوح الجامع ، فإنَّه أقر بوضعه على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن ، سورة سورة .

٢. **أنْ يكون الراوي كذاباً مقطوعاً بكذبه** ، ولا يعرف للحديث راو غيره موثوق به.

٣. **وجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع** ، كمن يروي عن شيخ لم يلقه ، أو ولد بعد وفاته ؛ أو توفي الشيخ والراوي صغير . ويدرك هذا النوع بمعرفة تاريخ مولد الرواة ووفاتهم .

علامات الوضع في المتن :

من أهم العلامات التي تدل على الوضع في المتن ما يلي :

١. ركاكة اللفظ والمعنى، بحيث يدرك من له إلمام باللغة، بأنَّ هذا المروي لا يدل على بلاغة وفصاحة النبي ﷺ ، الذي عرف بأنَّه أفصح العرب وأبلغهم ، ويكون مدار الركة على المعنى ؛ فحيثما وجدت دلت على الوضع . لأنَّ راوي الحديث قد يقر بأنه رواه بالمعنى وليس باللفظ .

٢. فساد المعنى ، كالأحاديث التي تخالف العقل والحس ، ولا يمكن تأويلها نحو حديث أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت خلف المقام ركعتين . أو مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق نحو حديث " جور الترك ولا عدل العرب ".

أو بالحديث سماجة يسخر منها العقلاء نحو حديث : " إذا عطس رجل عند الحديث فهو صدق " .

وأحسن من قال : " كل حديث رأيته تخالفه العقول، وتناقضه الأصول ، وتباينه النقول فإنَّه موضوع " .

٣. كل حديث يدل على إباحة المفاسد والسير وراء الشهوات. نحو حديث : " ثلاثة تزيد البصر ، النظر إلى الخضرة ، والماء الجاري ، والوجه الحسن " ، وحديث : " النظر إلى الوجه الجميل عبادة " .

٤. ما يناقض نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، وذلك نحو حديث : " ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء " . فإنه يناقض قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [**الزمر** : ٦] .

ونحو حديث : " مقدار الدنيا سبعة آلاف سنة " فإنه يخالف قوله تعالى : ﴿ ﴿٨٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف : ١٨٧] .

٥. مخالفة حقائق التاريخ المعروفة التي جرت في عصر الرسول ﷺ مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبي سفيان، ومعلوم أن سعداً توفي قبل فتح خيبر في غزوة الخندق ، ومعاوية أسلم بعدها في عام الفتح كما أنَّ الجزية نزلت بعد عام تبوك ، ووضعها النبي ﷺ على نصارى نجران ، ويهود اليمن .

٦. أنْ يتضمن الحديث ثواباً عظيماً على فعل صغير ، ووعيداً عظيماً على أمر حقير ، كالخلود في جنات تجري من تحتها الأنهار في رفقة آلاف من الحور العين ، لفعل مندوب أو ترك مكروه ، أو الخلود في نار جهنم مع مقت الله وغضبه لترك مندوب أو فعل مكروه .

٧. موافقة الحديث لمذهب الراوي المتعصب المغالي في تعصبه لمذهبه .

الآثار السيئة للأحاديث الموضوعة :

أدى انتشار الأحاديث الموضوعة إلى آثار سيئة في حياة المسلمين منها :

١. ساعدت الأحاديث الموضوعة على ضعف المسلمين ، وذلك بتمزيق وحدتهم إلى شيع وأحزاب يعادي بعضها البعض . كما استفاد منها المستشرقون الحاقدون على الإسلام في تشويه سمعته والطعن في عقيدته ونظمه الاجتماعية، وكان جل نقلهم من كتب الروايات الموضوعة ، والاسرائيليات الباطلة المشوهة لحقيقة الإسلام .

٢. أدت الأحاديث الموضوعة في التشبيه والتجسيم إلى النيل من العقيدة الإسلامية، وقد ضل بسببها عدد من الناس زعموا أنَّ الله جسم من الأجسام ، وقد تعلق بعض الجهلة بالجمادات والمخلوقات يرجون نفعها لجلب خير ، أو دفع ضر ، فكثرت البدع وزادت الخرافات التي ليست من الدين .

٣. صار بعض الناس يتهاون في القيام بالأعمال الصالحة ويتكاسل عن أدائها . كما دفعت آخرين إلى ارتكاب المآثم اغتراراً بالأحاديث الموضوعة ، نحو حديث : **" الكريم حبيب الله وإن كان فاسقاً ، والفاسق السخي أحب إلى الله من عابد بخيل "** .

ومنها حديث:**"إنَّ الرجل يكون من أهل الجهاد ومن أهل الصلاة والصيام وممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وما يجزى يوم القيامة إلا على قدر عقله "** .

٤. ومن مضار الأحاديث الموضوعة أنَّها أدت إلى تعطيل الناس في بعض الأيام بادعائهم أنَّها أيام نحس وشر . نحو حديث : " لو سافر جبل يوم السبت من مشرق إلى مغرب لرده الله عز وجل إلى موضعه " . ونحو حديث : " يوم الأربعاء يوم نحس مستمر " .

أشهر ما صنف عن الأحاديث الموضوعة :

انتشرت الأحاديث الموضوعة في بعض كتب الفقه وبعض كتب التفسير وبعض كتب الوعظ والتصوف والأخلاق والأدب والتاريخ وعلم الكلام . ولذا لا يؤخذ حديث إلا إذا جاء مذكوراً بسنده ومعزواً إلى كتب السنة الصحيحة المعتمدة عن علماء الأمة.

ولقد قيض الله علماء أمناء من الأمة الإسلامية ميزوا بين الخبيث والطيب، وعرفوا أسباب الوضع ، وجرحوا الوضاعين وكشفوهم ، وألفوا الكتب في الموضوعات يجمعونها . ومن أشهر الكتب التي ألفت في هذا المجال :

كتاب (الموضوعات) لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .

كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للحافظ جلال الدين السيوطي .

كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة) للعلامة علي بن محمد بن عراق .

كتاب (تذكرة الموضوعات الكبرى والصغرى) لعلي بن سلطان القاري .

كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للإمام محمد بن علي الشوكاني.

أسئلة للمناقشة :

١) كيف وفق العلماء بين الأحاديث المتعارضة ؟ مثل لذلك .

٢) ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ مع التعليل .

أ) لا يوجد فرق بين الحديث المنكر والشاذ .

ب) يعد كل من الحديث المعنن والمؤنن ضعيفاً في جميع الأحوال .

٣) اقرأ الحديث التالي ثم أجر عليه التدريبات الآتية :

أ) اجعل الحديث منقطعاً .

ب) اجعل الحديث معنناً .

ج) اجعل الحديث مؤنناً .

الحديث : " حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة " أخرجه البخاري .

٤) عرَّف الحديث الضعيف .

٥) ما أسباب ضعف الحديث ؟

٦) ما العلاقة وما الفرق بين هذه الأحاديث :

أ) المنقطع ؟ ب) المنكر ؟

٧) عرِّف الحديث الموضوع .

٨) ما الدليل على تحريم الكذب على النبي ﷺ ؟

٩) اذكر ثلاثة من أسباب الوضع .

١٠) للحديث الموضوع علامات يعرف بها ؛ منها :

أ/ ..... ب/ .....

ج/ ..... د/ .....

١١) ناقش هذه العبارات :

أ/ الحديث الموضوع مرتبة من مراتب الضعيف .

ب/ كل من كذب على رسول الله ﷺ يعد خارجاً من الملة .

ج/ كان للوضع آثار سيئة في حياة المسلمين .

د/ سلك الوضاعون طرقاً مختلفة في وضع أحاديثهم .

هـ/ ترك العمل بالحديث الصحيح يساوي العمل بالحديث الموضوع .

رقم الإيداع: 774|2008